

رسالت

في اقامة الحجۃ على اصحاب جماعة قبل
الامام الراتب من الكتاب
والسنن واقوال سائر
ائمة المذاهب

تألیف


« عالم الشام »

السيد حمال الدين القاسمي
رحمه الله تعالى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

طُبِعَتْ فِي مُطَبَّعَةِ الصَّدَادِ (دُمْشِقُ نَسْرَ الْحَمِيدِيَّةُ) عَامَ (١٣٤٢) هـ



القاسبي و جمال الدين محمد بن محمد

1766
K. 137

مكتب النشر العربي بدمشق

297.64

K196A

رسالة

في اقامة الحجارة على اراضي جماعة قبل الامام

من اتب من الكتاب في السنة واقوال

سائر ائمة المذاهب

تأليف

عالم الشام

السيد جمال الدين القاسمي

رحمه الله تعالى

طبعة مطبوعة في دمشق سنة 1342 هـ

لهم ولهم ما شاءوا

حقوق الطبع محفوظة

68263

الطبعة الأولى

طبعت في مطبعة الصدقة (دمشق - سوق الحميدية) سنة 1342 هـ

Exchange
Cut. Feb. 1949



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي الف بين قلوب عباده المؤمنين ، وجعلهم وان
تبينت احوالهم اخوة في الدين ، وشرع لهم الجماعات في الصلوات
بقوله : واركعوا مع الراكعين ، وذلك ليتعارفوا وليتآلفوا ، وكرا
 لهم التفرق في الدين لكيلا يتناكرروا ويختلفوا ، والصلوة والسلام على
 من حث على ملازمة الجماعة ، ونهى عن اضاعة تلك الطاعة ، سيدنا
 محمد خاتم النبئين ، وعلى آله وصحبه اجمعين ؟

(اما بعد) فهذا رسالة في اقامة الحجۃ على المفتات ^(١) على الامام
 الراتب : من الكتاب والسنة واقوال سائر أئمة المذاهب : دعاني جمعها
 اني كنت تذكرةت سنة (١٣١٥) مع الاستاذ الوالد الامام ، في
 شأن هذه البدعة الحديثة في اغلب المساجد ^{الكبيرة} بالشام ، وما
 ينشأ عنها من المحنورات التي انافت على الثلاثين ، كما استخرجه
 واستظرته مما سألينه اووضح تبيان ، فامرني وامر المطاع ان اصنف

(١) المفتات اسم فاعل من افتات عليه مهموز او غير مهموز بمعنى
 تقدم عليه دون امرة : يقال فلان لا يفتات عليه اي لا يعمل شيء دون امرة :
 وتفوت فلان على فلان في كذا كافتات عليه اذا افرد برأيه دونه في التصرف في
 شيء ولا ضمناً معنى التغلب عدي بعلى كذا في القاموس وشرحه .

في هذا البدعة رسالة تكشف عن وجه حكمها الشام ، وتحلي امرها
للاخاص والعام ، فلبية واجب امراً ؛ ورجوت الزاده من رضاه
وبرلا ، وشرعت في جمعها كما امر ، ثم تجتها وضمنت اليها من آيات
التنزيل ما فيه مزدجر . ومن الاحاديث ما فصح عن مجانية مثل هذه
البدعة وسفر ، ومن الحكم والاطائف ما عزز المقام . وحسن في بديع
انسجامه الختام .

عظة الحالين ؛ بآيات من الكتاب المبين

[١] قال الله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعرفة وينهون عن المذكر وأولئك هم المفاحرون [٢] وقال تعالى:
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا [٣] وقال تعالى: شرع لكم
من الدين ما وصي به نوحاً والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه [٤] وقال تعالى:
اما المؤمنون اخوة فاصاحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون
[٥] وقال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى [٦] وقال تعالى:
اما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بینهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفاحرون [٧] وقال تعالى:
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول [٨] وقال تعالى: فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجروا بينهم ثم لا يجدوا في افسهم
حرجاً مما قضيت ويساموا تسليماً [٩] وقال تعالى: وما كان المؤمن

ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرًا ان يكون لهم الحيرة من أمرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا [١٠] وقال تعالى : إن
الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما امرهم الى الله
شئم ينبعهم بما كانوا يفعلون .

ـ مـ ثـ رـ اـتـ هـ زـ الـ آـيـاتـ الـ كـرـيمـةـ

تأمل هداك الله ما تشير اليه الآية الأولى : من اصحاب وجود طائفة
من المؤمنين للدعوة الى الحير والامر بالمعروف . فترى الآية تشمل
الدعوة الى جمع شمل المسلمين في مساجدهم بتوحيد كلامهم في الجبعة ، فانه خير
واي خير ، لتنمية الرابطة والجامعة ، واثر فضلها الا ينفع ، وسيمر بك نبذمه .
وترى الآية الثانية والثالثة : ناهيتين عن التفرق والتخرب في الدين
منبهتين على ان الله تعالى لم يشرع الدين ليتفرق فيه ، ولكن ليهدى
الى اتفاق العمل في سائر مناحيه ، وحلي ان من اقامة الدين غير متفرق .
فيه اقامة الصلوات بشعار جماعة لا تشتيت فيهم الاتهام اعظم شعائر الدين
وترى الآية الرابعة : تنولا بان الاعيان رفع كل امتياز بين
الاجناس البشرية ، وضمهم الى اخوة ايمانية ، فما اجدرهم بالقيام بمحظ .
هذه الاخوة ، التي منها التضامن في العبادة ، وترك احداث ما يوجب تفرقها .
وترى الآية الخامسة : حاثة على التعاون على البر والتقوى
ليكونوا اهل تواضع وتعاطف ، وتراءم وتألف ، اذليس من الصلاح ان

نرى فتنة ناكصة على اعتبار التخاذل؛ كأن لا انساب ولا صلة ولا رابطة ولا جماعة، ملئت قلوبهم بالشحنة، وصدورهم بالبغضاء، وذلك من شؤم تفرق القلوب واختلاف الوجهة؛ فإن هذا من الاختلاف الذي يزيد في النفوس حب التعاون على الخير العام؛ وينمي في المدارك الملكات الرفيعة فتبهر عنها نيرات المآثر.

وترى الآية السادسة إلى التاسعة: جميعها مما يرشد إلى أن شأن المؤمن إذا دعي إلى الحق، ودل على الطريق السوي، والهدي النبوى؛ ان يسمع ويطيع ولا يجادل في الحق من بعد ما تبين، رضوخاً لامر الله تعالى، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ باشراح صدر وتسليم قلب؛ وهدم ما يختار لا ويهوا؛ مما ينابذ أمر الله تعالى وامر رسوله، وأنه لا يكون مؤمناً إلا بذلك.

وترى الآية العاشرة: ناعية على المفرقين دينهم المتشيعين فيه أشد النعي لأن فعلهم ذلك منابذ لمقصد الدين من توحيد الكلمة في العقد والعمل. والآيات الكريمة التي تعيب على أهل الدين ما زعوا إليه من الاختلاف والمشاققة مع ظهور الحجة، واستقامرة المحجة معروفة لكل من قرأ القرآن وتلاه حق تلاوته. ولا شك أن بتطهير النفوس من دنس التحرب والتفرق تقوى رابطة عزة ائتلافها، وتنكشف غشاوة الفشل. وتتجدد بعوامل الأخاء المبين، صلة اعتصامها بحبل الله المtin.

شذرًا من أحاديث خاتم النبيين

(دالة على مالا يدعى والجاءه من المزية وإن تقرير الجماعة خلاف ما يدعى إليه الدين)

روى الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يوم الرجل، الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا باذنه.

(فقره)

ليعتبر المتقدم على الراتب بهذا الحديث وليتبصر هذا النهي الصريح ، اذ الراتب هو ذو السلطة في معبده - اي الولاية - قال في القاموس : والسلطان الوالي سمي به لتسليطه على ماساط عليه اي جعل له غلبة وقال ولی الله الدهاوی فی الحجۃ البالغة : وانما هی عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه يشق عليه ، ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاءً عليه انتبه .

فإن قلت : إن المعهود في السلطان ولی الامر والسيطر ، وحمل اللفظ على المعهود هو الأحق فكيف حملته على ذي السلطة المطلقة ؟
قلت : إن حملته على المعهود في اللغة وهو ما قلناه عن القاموس . وايضاً هو المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم المنصرف إليه اللفظ اذ لم يكن مالك ولا مسيطر على الامة حين نهيه وانما كان هناك امراء سرايا وآئمه مساجد في أحياء المدينة وهي تسع على ما قلناه ابو داود في مراسيله

فحيث يعتد من السلطان ذو الولاية مطلقا، والا للزم ان لا يكون للحديث
مصدق في عهده المبارك ، وآن تناطح الصحابة بما لا يعهدون. وفساد
ذلك لا ينفي، وعما ورد ذي الإمارة العامة مما صدق ذلك وهو بدائي.
قال الشاطبي في المواقف : الكتاب انزل عربيا، وبسان العرب والسنّة
كذلك انا جاءت على ما هو معهود لهم . وقال ابن حزم : حمل الكلام
على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تبديه الا بنص او
اجماع. لأن من فعل ذلك افسد الحقائق كلها والشريائع كلها ، والمعقول
كان . ثم قال ابن حزم : فان قال قائل : ان حمل اللفظ على المعهود اولى
من حمله على غير المعهود . قيل له : الاولى في ذلك حمل الامور على
معهودها في اللغة مالم ينفع من ذلك نص او اجماع او ضرورة انتهى

روى ابو داود والحاكم عن رجال عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة الحديث

(فقره)

ليفهم اللبيب اعجابه صلى الله عليه وسلم بان تكون صلاة المسلمين
واحدة لاشتات بينهم فيها ، وسروره بذلك يتبين له ان في السعي بتمزيق
تلك الوحدة مضادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحادة لمسرته .
وسعياً في مساءته « عيادة بالله من ذلك »

روى ابن عساكر عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : كان الناس إذا تزروا مع النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الشهاب والأودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن تفرقكم في هذه الأودية من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلًا لأنضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثواب لوعتهم . (فقرئ)

كفى في الزجر عن التفرق كونه من الشيطان باخبار الصادق الأمين صلوات الله عليه وكفى في معرفته قدر الصحابة وفهم سرعة امتحا لهم إذ حين ما أمروا بالانصمام طرحوا أهواهم قلوبهم وصفت قلوبهم للذكري باعتلافهم ، فرضي الله عنهم وارضاهم .

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل مع الرجل أذكرى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أذكرى من صلاته مع الرجل وما ذكر فهو أحب إلى الله عز وجل . (فقرئ)

جزى الله عنا نبينا صلى الله عليه وسلم أحسن ما جزى نبيناً عن امته ، فقد أبناه إيزكيناً أي يظهر نامن رذائل الأخلاق ،

٩

ومساويٌ النفوس الامارة بالسوء ، وذلك بميل الى ما كثر جمعه في العبادة ، والاتحاد معهم ، والدخول في غمارهم ، لأن في ذلك طرحاً للافة والخيانة ، والكبر والاحجاب ، والرضا عن النفس ، وكل هذا من الآفات القاتلة التي تنشأ عن محبة الانفراد ، ومتابعة النفس .
واما الدنو من المصلين ، والخلطة معهم ، والقرب منهم وتکثير سوادهم في عبادتهم ، فينشأ عن محبتهم والقائهم ، ومقاساتهم شانهم ، وخفض الجناح لهم ، وكاه مما يزكي النفس ويظهرها .

١٥

روى الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن نافع قال : اقيمت الصلاة في مسجد اصطفى المدينة ولعبد الله بن عمر هناك ارض ، وامام ذلك المسجد مولى فجاء ابن عمر يشهد الصلاة فقال المولى : تقدم فصل . فقال ابن عمر : انت احق ان تصلي في مسجدك فصل المولى ؟
(فرضه)

كان هؤلاء المقتاتين على الراتب ما طرق سمعهم امثال هذا الاشر ، وما احر اهم ان لا يعلوها ، وهم ازهد الناس في دراسة السنة ومعرفتها .
هذا ابن عمرو مكانته في الفضل والعلم والعبادة زيادة عن فضل صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام معروفة لاتخفى ، احتشم مقام مولى اي رقيق لكونه هو المرتب في مسجده ولم يتقدم عليه ، مع ان بينهما من الفضل ما بين الثريا والثري « اللهم علمنا » .

روى الإمام أحمد عن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ، يأخذ الشاة القاصية واياكم
والشعاب وعليكم بالجماعة وال العامة والمسجد .

(فقره)

من نظرالي قوله عليه الصلاة والسلام وعليكم بالجماعة فهم خطر ما
احدث من تفرق الجماعة ، اذ هو خلاف امره ورغبة « فانا لله » .

روى الشيخان (البخاري و مسلم) عن أبي موسى الاشعري قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرًا في الصلاة بعدهم
الىها ممشى فابعدهم ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصل إليها من اعظم
اجراً من الذى يصل إليها ثم ينام .

روى الإمام أحمد واصحاب السنن وابن حبان عن أبي ذر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة .

(فض المحبين)

التعريف في الامام فيما للعهد ، وهو الامام الراتب الذي رتب
لتوحد كلة الناس في الصلاة وعهده الناس اماماً في المسجد سرتاً به .

١١

روى ابن النجاش عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لاتكروا في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من اذانه .

(فقره)

يختلف هذا الحديث كثيراً من السابقين على الراتب ، اذ يشرعون
في السنة او الفرض قبل فراغ المؤذن من اذانه .

١٠

روى الطبراني عن مرتضى الغنوبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان
سركم ان تقبل صلاتكم ، فليؤمكم علماؤكم فانهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم
(فقره)

هذا الحديث يعني على المقتاتين على الراتب الجاهلين : «وما كثراهم»

١١

روى النسائي والحاكم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله .
«فقره»

يصدق وعيد هذا الحديث على من يقطع صف جماعة الراتب :
لقطعاعه عن صفتها .

١٢

عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتموا

الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر ؛ رواه
الإمام أحمد وابو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم .

« فقره »

ليتأمل عنابة النبي صلوات الله عليه بتکثیر الصفواف حتى ارشد الى
ادب تنسيقها وتنظيمها ؛ محافظة على الاجتماع المطلوب، وذلک بتکمیل
كل صف بحيث لا ينشأ صف ثان الا وقد ارتص الاول بذويه الى ان
يكون النقص في الآخر ، فعجبًاً كيف غفل المخالفون عن اتمامها المأمور ،
باتيقاصها والاختزال عنها « فain هم » ؟ .

عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال
قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار ، رواه ابو
داود ، وفي رواية ابي سعيد : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اصحابه تأخرًا فقال لهم : تقدموا واتمووا وليأتكم بكم من بعدكم ،
لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله . رواه مسلم وغيره

« فقره »

اذا جاء هذا الوعيد الشديد فمن يتاخر عن الصف الاول فآخرى
من يعتزل جماعة الراتب كلياً ، اذا الاول مع كونه مئتم بالراتب الا انه لما خالف
بالتأخر عن صفقه - لقنه ما لقنه من الترهيب ، فكيف بنى رفض جماعة
الراتب بتاتاً ؟

عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : لأن تقع ثنياتي (١) أحب إلى من ارث فرحة في الصدقة إمامي ولا أصلها ، رواه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه .

« فقر »

كذا كان وجل الصحابة عليهم رضوا أن الله من الأخلاق بآداب العبادات ، فليعتبر بهم المقصرون ، الذين لو انفق أحدهم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه (٢) .

« ١٥ »

عن أنس قال : أقيمت الصلاة فا قبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوكم وتراسوا رواه البخاري .

ـ فقر ـ

يرشد الأئم باقامة الصنوف وتراسها إلى عدم الازد في اقسامها وهل فائدة الأئم بالتراس الاجتماع الواحد المتمكن كالبنيان ؟
قال ولی الله الدھلوی : وفي التراس جمع الخاطر ، وسد الخطرات

(١) الثنستان هما مقدم الاستنان

(٢) اشارة الى حديث الشیخین عن ابی سید الحدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلولا ان احدكم اتفق مثل احد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه . والمدربع صاع والنصف نصفه والمعنى لو ان احداً عمل بمقدار عليه من اعمال البر والاتفاق في سبيل الله ما بلغ هذا القدر اليسير من اعمال الصحابة وانفاقهم

ووجدان الحلاوة ، وتركه ينقص من هذلا المعاني ، والشيطان يدخل
كاما انتقص شيء من هذه المعاني . اتهى .

عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوكم
فإن تسوية الصفو من اقامة الصلاة « متفق عليه »
« فخر »

الامر بتسويتها لتعديلها بلا انحراف سببه وفرلا الجموع فيها فوحدة
الجماعه بدبيه لها حيندز .

عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
منا كنبا في الصلاة ويقول استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليذكي منكم
اولو الاحلام والنھی ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .
« فخر »

في التحذير عن الاختلاف « كيلا يورث اختلاف القلوب » اكبر واعظ
لمفرق الجماعة فان اختلاف الوقوف في الصف اذا كان يسبب اختلاف
القلوب فكيف تقسيمه او التباعد عن الجماعة الكبرى؟ وهذا مالامر ا فيه ،
وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ليذكي الخ من الترتيب في اشخاص الجماعتين
اكبر تأديب؛ ليقرر عندهم توقير الكبير؛ ولثلا يشق على اولي الاحلام
تقديم من دونهم عليهم ، وفيه ايضاً : اعلام بأنه عليه السلام لايرغب

ولا يرضى الا بان تكون الجماعة واحدة واهما على هذا الترتيب ،
 (اللهم فهنا في الدين) .

— ١٨ —

عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يتمن الصفوف ، ويترافقون في الصف ، (رواه مسلم) .

(فقره)

دل على ان اقام الصفوف والتضام والتلاصق حتى لا ينفك بينهم فرج هي الكيفية المحبوبة عند الله تعالى لانها صلاته لملائكته عنده سبحانة .

— ١٩ —

عن النعمان بن بشير قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلاً باديًّا صدر لا من الصف فقال : عباد الله لتسون صفوكم ، او ليخالفن الله بين وجوهكم ، (رواه مسلم)

(فقره)

قال بعضهم : ادب الظاهر علامه ادب الباطن ، فان لم تطععوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب ، فيورث

كدور لا فيسرى ذلك الى ظاهركم ، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض
بعضكم عن بعض اهـ (نيلان لبقة وبلة)

- ٢٠ -

روى الامام احمد والنسائي وابن حبان عن سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان في المسجد يتضرر الصلاة
 فهو في الصلاة مالم يحدث .

(فقره)

لو وفق المنفردون عن الراتب لا تضار جماعته لنالوا هذه المزية ، ولكن
ابوا بعجلتهم الاحرمان انفسهم تلك الفضيلة ، ولا مشقة في هذا الاتظار
اذ عهد اتظارهم لحضور الطعام في الولائم الحصص الطويلة ، ويعهم في
سبيلها - ونحوها - نفائس الاوقات .

- ٢١ -

روى الشیخان عن ابی موسی الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
وشبك بين اصابعه وفي رواية : مثل المؤمنين في توادهم وترابحهم وتعاطفهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والمحى

(فقره)

مقتضى الايمان بالله ورسوله التعاطف والتآلف ، واستئصال بذور
التفرق والخلاف وفي تشبيه المؤمنين بالبنيان بالجسد اكبر برهان

على طلب جمـع شملـهم ، والتحـاد كـلـتهم ، في العـبـادات وغـيرـها . قال بـعـضـهـمـ: لا شـكـ ان شـدـةـ التـأـكـيدـ في حـضـورـ الجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ انـهـنـاـكـ معـنىـ يـنـبـغـيـ انـيـعـرـفـ وـهـوـ قـوـةـ اـرـتـبـاطـ الـمـسـلـمـينـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ وـالـتـحـادـهـ فـيـ شـؤـونـهـمـ وـاعـمـالـهـمـ وـتـعـاوـنـهـمـ عـلـىـ الـخـيـرـ وـالـبـرـ وـالـعـرـوـفـ وـكـلـ مـاـفـيـهـ مـنـقـعـهـمـ مـعـ مـاـفـيـ ذـلـكـ مـنـ التـعـاـضـدـ وـالـتـآـلـفـ الذـىـ لـاتـقـأـيـ وـصـلـةـ اوـ مـحـبةـ الـاـبـهـمـاـ فـعـلـىـ الـمـسـلـمـ انـيـشـعـرـ قـلـبـهـ هـذـاـعـنـىـ وـيـسـتـحـضـرـ لـاـ فـيـ كـلـ جـمـعـةـ وـجـمـاعـةـ اـتـهـىـ .

هـذـاـ وـلـوـارـدـتـ اـنـ اـجـلـ منـ الـاحـادـيـثـ وـالـآـثـارـ تـعـزـيزـاـ لـهـذـاـ المـطـلـبـ لـسـقـتـ مـنـهـاـ المـئـينـ وـلـكـنـ اـشـفـقـ عـلـىـ القـارـيـ وـابـقـ عـلـيـهـ فـانـ المـنـشـيـ اـقـلـ مـلـالـةـ مـنـ القـارـيـ وـمـنـ لـاـ يـقـنـعـهـ مـنـ الـبـرـاهـيـنـ الـيـسـيـرـ ، لـاـ يـحـجـهـ الـكـثـيرـ ، وـحـسـبـنـاـ اـسـفـاـ وـحـزـنـاـ اـنـ هـؤـلـاءـ الـمـقـاتـيـنـ ، الـمـقـسـمـيـنـ جـمـاعـةـ الـمـصـلـيـنـ ، يـرـيـدـوـنـ اـنـ يـتـصـوـاـ بـقـيـةـ الرـمـقـ مـنـ حـيـاةـ الـاـتـحـادـ وـالـاـتـفـاقـ الـاسـلـامـيـ بـصـرـنـاـ اللـهـ بـحـاجـيـاتـنـاـ ، وـرـقـانـاـ اـلـىـ كـالـيـاتـنـاـ ، عـنـهـ وـكـرـمـهـ .

(ذـكـرـ اـمـرـ عـمـرـ . اـبـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـجـمـعـ الـاشـتـاتـ فـيـ قـيـامـ)
(رـمـضـانـ تـوـحـيدـاـ لـكـلـمـةـ الـمـسـلـمـينـ)

رحمـ اللـهـ الـامـامـ اـمـدـ بنـ حـنـبـلـ حـيـثـ يـقـولـ ماـعـنـاـ : «ـ ماـ مـنـ حـادـثـةـ تـقـعـ الـاـ وـفـيـ الـقـرـآنـ الـخـرـجـ مـنـهـ اوـ فـيـ السـنـةـ اوـ فـيـ فـتاـوىـ الصـحـابـةـ وـاقـضـيـتـهـمـ فـيـهـ »ـ وـهـذـاـ كـلـامـ يـعـلـيـهـ مـنـ فـقـهـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ حـقـ الـفـقـهـ . قدـمـنـاـ فـيـ الـآـيـاتـ وـالـاـحـادـيـثـ مـاـفـيـهـ لـمـنـصـفـ مـقـنـعـ ، وـلـكـنـ تـرـيـدـ

هنا - تعزيزاً للبحث - ما جرى في عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مثل هذا التفرق فهم عنده .

ذلك ان كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يتنقلون في قيام رمضان بعد صلاة العشاء متفرقين فرأى (ورأيه الحق) ان عملهم هذا مخالف لوحدة التعبد وموثر لاختلاف القلوب فامرهم ان يأتوا كلهم بامام واحد فروى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فإذا الناس اوزع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم علي ابي بن كعب . تأمل صنيع عمر رضي الله عنه وتخيره لهم المقام الافضل ، واعتبر قوله ققه وسمو مدركه ، واذا كان رضي الله عنه كره لهم ذلك التفرق في نافلة لم تكتب عليهم جماعتها ، ووحد كلمتهم فيها ، فما تقول لو رأهم في جماعة الفريضة يستثنونها ويتحزبون فيها ، لا حرم كانت الدرة العمرية تلعب في رؤس الخالفين .

قال العلامة ملا علي القاري رحمه الله تعالى في شرح المشكاة في شرح قول عمر رضي الله عنه (لكان امثل) اي افضل ، والثواب اكمل ، لأن فيه اجماع القلوب ، واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان ، ونحو الاعمال وغير ذلك من نعم الجماعة التي تنفي عن السبعة والعشرين .

بيان اقامة الحجة على المفتات على الراتب 
من اقوال سائر ائمة المذاهب 

هذا المفتات على الراتب محجوج من اي فرقة كان ، وباي مذهب اخذ ، وحينئذ فان لم يقنعه مامضى ورما الوقوف على ما اعتمدته متبعه ، فنجده لذلك بعونه تعالى ونسره له ما يوافق مذهبه اتساعاً في بيان الحق ، وتأيد منهج الصواب . ثم هو لا يخلو امر لا من ان يكون مقلداً لأحد (المذهب الاربعة) - او (المذهب المحدثين) او (المذهب اهل الظاهر) - او (الصوفية) .

وانما توسعنا بهذا المقدار لما عسى ان يدعى انه مقلد لغير الاربعة وقد صادفت من هؤلاء المتنونين عدلا . فقد سمعت بعض المغاربة يقول انه من اتباع المحدثين ومذهبة الحديث ، وسمعت من جمد على ظاهر حديث فنوقش فتماصص بأنه على مذهب اهل الظاهر ، وسئل شخص عن عمل مبتدع يلزمـه بعد كل فريضة ونافلة فقال تقليداً للصوفية . دعاو طولية عريضة ، وتلاغب في العبادات والمعتقدات وجهل بمذهب من يدعى الاتماء اليه . قلت : ربما يدعى المفتات ما ذكرنا ، دعوى يقصد بها الجدال ، ترسساً عن نصال النصال ، زعمماً ان تلك الدعوى ، عظيمة الجدوى ، فنجده ايضاً بعتقدنا ذلك بحوله تعالى ليعلم ان لا يحيص له عن كونه آتياب عمل مفضول بالاتفاق ، كما ستر الا ان شاء الله تعالى - وهاك بيان ذلك :

بيان الاحتياج على المفتات من فقه المالكية

قال الإمام ابن فرحون في البصرا في الفصل التاسع في المسائل السياسية، والزواجر الشرعية، الواقعة في أبواب الفقه ما نصه :

(مسئلة) اذا كان للمسجد امام راتب في بعض الصلوات فلا تجوز الجماعة لغيره في تلك الصلاة قال ابن بشير : ولا خلاف في منع ذلك ، واختلف في علة المنع هل هو حماية من تطرق اهل البدع او حماية من الادى للأئمة وفائدتا ذلك اذن الأئمة هل يصح ذلك ام لا فعلى الاول لا يجوز وعلى الثاني يجوز اه وقال الإمام ابن اي زيد القيرواني في رسالته : ويكرلا في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ، قال شارحها المنوفي : قبل الإمام الراتب او معه او بعده ، لأن ذلك يؤدي الى التبغض والتشاجر بين الأئمة واذيتهم ، وعلى هذا التعليل ينبغي التحرير ، وظاهر كلامه : ان الكراهة باقية ولو اذن الإمام وهو ظاهر المذهب ، لأن من اذن لرجل ان يؤذيه لا يجوز له ذلك انتهى .

قال العلامة الصعيدي في حواشيه قوله : لأن ذلك يؤدي الى اهذا احد اقوال في المسئلة ، وهل الكراهة لأذية الإمام او تطرق اهل البدع ، او للتهاون بالصلاحة ، او لتفريق الجماعة وقد امر الشارع بالالفة ، اقوال انتهى .

وقال العلامة الدردير في اقرب المسالك : (وكرلا) صلاة جماعة

في المسجد (قبل الراتب وحرمه ووجب الخروج عند اقامتها للراتب وكره ايضاً جماعة بعدها وان اذن لغيره في ذلك) .

قال محشيه الصاوي : هذلا الكراهة ولو صلى في صحن المسجد لانه مثله . ثم قال : وجزم المصنف بالكراهة تبعاً لخليل والرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجد ليس له امام راتب ، ثم قال : ومحل النهي عن تعدد الجماعة في غير المساجد التي رتب فيها الواقف اربع ائمة على المذاهب الاربعة كمسجد الحرام كل واحد يصلي في موضع فاقفي بعضهم بالكراهة واقفي بعضهم بالجواز محتاجاً بان مواضعهم كمساجد متعددة لخصوصها وقد قررهولي الامر (ومحل القولين اذا صلوا مرتين واما اذا اقام احدهم الصلاة مع صلاة الآخر فلا نزاع في حرمتها) . انتهى .

وذكر الصاوي قبل : ان الراتب من نصبه من له ولایة نصبه من واقف او سلطان او نائبه في جميع الصلوات او بعضها .

ثمرة المذهب في ذلك

تأمل هداك الله ما تقدم من كراهة التجمع قبل الراتب ، او حرمته على ما استظره المنوفي لتلك العلل اهأله حتى ولو اذن الراتب ، وانظر كيف يجب الخروج من صلاة الفضولي اذا اقيمت للراتب تتحقق خطر هذا الامر وهو الافتیات على الراتب ، وان مفتاناً يرى ان صنيعه

هذا يتراوح بين الكراهة والحرمة ويوجب له مفارقة ما شرع فيه اذا اقيمت للراتب الذي رفض الاقتداء به ثم يصر على ما هو عليه لبيته وبين الورع وفهم سر التشريع كما بين الثريا والثري .

ان الورع والفقير يحافظ على وقوع الصلاة مجمعاً عليها كاسنرفك ذلك في بحث على حدة فارقب .

— ذكر الاحتجاج على المفتات من فقه الحنابلة —

عبارة المنهى مع شرحه لشيخ الاسلام البهوي (وامام المسجد) الراتب الصالح للامامة (ولو) كان (عبداً احق) بالامامة فيه ولو حضر افقه او اقرأ كصاحب البيت ، ولأن ابن عمر اتى ارضًا له وعندها مسجد يصلّي فيه مولى له فصلّى ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمّهم فابى وقال صاحب المسجد احق . رواه البيهقي بأسناد جيد . ولأن التقدم عليه يسيء الفتن به وينفر عنه اتهى .

وقال الامام ابن مقلع الدمشقي في فروعه : تحريم الامامة بمسجد له امام راتب الا باذنه قال احمد رضي الله عنه : ليس لهم ذلك . وقال في الخلاف فقد كره ذلك اه وعبارة الاقناع مع شرحه للشيخ منصور : (ويحرم ان يؤمّ في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه) لأنها منزلة صاحب البيت وهو احق به القوله عليه الصلاة والسلام « لا يؤمّ من الرجل الرجل في بيته الا باذنه » ، ولأنه يؤدي الى التنفير عنه ، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدّم ؛ ومع الاذن هو نائب عنه و (لا) يحرم ان يؤمّ (بعد لا)

اي بعد امامه الراتب لانه استوفي حقه فلا افتیات عليه (الا ملن يعادي الامام) لقصد لا الایداء اذن في شبہ ما لو تقدمه (فان فعل) اي ام في المسجد قبل امامه الراتب بلا اذنه (لم تصح في ظاهر كلامهم) قاله في الفروع والبدع و معناه في التبيح وقطع به في المنهى وفي الرعاية تصح مع الكراهة (الا ان يتاخر) الراتب (العذر او لم يظن حضوره او ظن) حضوره (ولكن لا يكره) بفتح الياء (ذلك) اي ان يصلى غيرها مع غيته (او ضاق الوقت فيصلون) لصلاحة اي بكر بالناس حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، متفق عليه . و فعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احسنتم ، رواه مسلم (وان لم يعلم عذرها) اي الراتب (وتأخر عن وقته المعتمد اتظر وروسل مع قربه وعدم المشقة) في الذهاب اليه (وسعة الوقت) لأن الاتهام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الامكاني ، ولما فيه من الافتیات بنصب غيره (وان بعد) مكانه (او شق الذهاب اليه او ضاق الوقت (صلوا) لما تقدم . اتهى ——————
—
—

من القى سمعه وانصف من نفسه هاله هذا الحكم ، وعلم ان المقتات على الراتب في واد من التهور سحيق ، او مهوى من قلة الاحتياط عميق ، اذا امامته محمرة وصلاته لا تصح في ظاهر مذهبهم ؛ فاي متبع يريد ان يتلبس بحرم وعبادة غير صحيحة [عياداً بك اللهم]

وأنظر إلى التوسع في هذه الفروع من مراسلة الراتب والتآدب
بين يديه وحفظ مقامه وما جودوا البحث فيه تعلم الحفظ الجماعة وضم
الكلمة من الشأن الجليل .

ـ ذكر الاحتجاج على المفتات من فقه الحنفية ـ
في الحاوي : وصاحب البيت أولى وكذا امام الحني .
وفي الدر المختار : واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد
الراتب أولى بالامامة من غيره مطلقا .

قال محسبيه : اي وان كان غيرا من الحاضرين اعلم واقرأ منه . انتهى
ـ عرته ـ

هذا الذي وقفت عليه الان من كلامهم ، وبه يعلم ان المفتات
على الراتب عند الحنفية رحهم المولى ، متليس بما هو خلاف الاولى ،
واي ورع يتذكّر عن سلوك سبيل الاحسن والاحب ، الذي فيه
رضاء رب ، وقد قال تعالى في وصف المؤمنين « الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنها » .

قال العلامة ملا علي القاري في شرح المشكاة في شرح حديث
(ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) اي في مظهر سلطنته ومحل
ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ثم قال :
وتحريره ان الجماعة شرعت لاجماع المؤمنين على الطاعة وتلقيهم
وتوادهم ، فإذا ام الرجل في سلطانه او في قومه واهله ادي ذلك

إلى التبغض والتقاطع ، وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع ،
فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة ولا على أمم الحي ورب البيت إلا
بالاذن قاله الطبي . اتهى كلام القاري .

— فائدۃ —

نقل الطحطاوي عن رسالة ابن نحيم فيما اذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضور الحنفي ان الافضل الاقداء بالشافعی بل يكره التأخير . لأن الحنفي حالة صلاة الشافعی لا يخلو امامان يشتغل بالرواتب ليتضرر الحنفي وذلك منهی عنه قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » واما ان يجلس وهو مكرولا ايضا لا عراصه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار اتهي . ونحوها في حاشية المدیني عن والدنا الشيخ اکرم ومیر بادشاہ والشروعی : فانهم رجحوا ان الصلاة مع اول جماعة افضل ، وكان مفتی البلد الحرام ابن ظہیرة الحنفي لایزال يصلی مع الشافعی عند تقدم جماعتهم ، انظر رد المختار .

— ذکر الاحتجاج على المفتات من فقه الشافعیة —

قال النووي في شرح المذهب : قال الشافعی رضي الله عنه والاصحاب : اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام المسجد فان لم يكن للمسجد امام راتب قام واحد وصلی بهم ، وان كان له امام راتب فان كان بعيداً او لم يوجد في موضعه فان عرفوا من حسن خلته انه

لَا يتأذى بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَلَا تُحْصَلُ بِسَبِيلِ فِتْنَةِ اسْتِحْبَابٍ إِنْ يَتَقدِّمُ أَحَدُهُمْ
وَيَصْلِي بِهِمْ، هَكُذا ذُكِرَ هَذِهِ الْجَمْلَةُ الشَّافعِيُّ وَالْأَصْحَابُ اتَّهَى.
فَلِيَتَأْمُلَ النَّاظِرُ هَذَا الاعْتِنَاءُ بِالرَّاتِبِ وَمُلْحَظُ الْإِمامِ الشَّافعِيِّ وَقَدْمَاءُ
اصْحَابِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

وَامَّا الطَّبَقَةُ الَّتِي بَعْدَ اصْحَابِ الْإِمامِ فَاخْتَلَفَتْ فِيمَا اذَا كَانَ لِالْمَسْجِدِ
إِمامٌ رَاتِبٌ فِي تَعْدِيدِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، فَقَطَعَ الْإِمامُ الْمَاوَرِدِيُّ بِتَحرِيرِمِ اقْتَامَةِ
جَمَاعَةٍ بَعْدَ جَمَاعَةٍ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمامٌ رَاتِبٌ بِولَايَةِ سُلْطَانٍ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّقَاطِعِ
وَشَقِ العَصَمِ وَتَفْرِيقِ الْجَمَاعَاتِ وَتَشْتِيتِ الْكَلْمَةِ. قَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي
فَتاوِيهِ الْفَقِيهِ^(١) كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ جَمِيعٌ وَعَبَارَتْهُ لَمْ يَحْبَزْ، وَقَالَ الْإِمامُ الرَّمْلِيُّ
فِي فَتاوِيهِ نَقَلاً عَنِ الْإِمامِ التَّوْلِيِّ صَاحِبِ التَّسْمَةِ: يَكْرَهُ عَقْدُ جَمَاعَتَيْنِ فِي
حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. أَقُولُ - وَعِبَارَةُ التَّوْلِيِّ فِي التَّسْمَةِ هَكُذا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:
الْمَسْجِدُ اذَا صَلِيَ فِيهِ مَرَّةٌ بِالْجَمَاعَةِ فَانْ كَانَ مَسْجِدًا عَلَى شَارِعٍ وَارَادُوا
اقْتَامَةَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ اذْنِ الْإِمامِ كَرَّلَعْنَدَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ ابْيَ حَنِيفَةِ وَدَلِيلُنَا
انْ اقْتَامَةَ الْجَمَاعَةِ ثَانِيًّا فِي الْمَسْجِدِ لَا يُؤْمِنُ اَنْ يَتَولَّدَ مِنْهُ تَفْرِيقُ الْكَلْمَةِ
وَتَظَاهِرُ الْعَدَاوَةُ وَالْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ بَانْ يَنْتَظِرُ قَبْوَمُ فَرَاغِ الْإِمامِ ثُمَّ
يَحْضُرُونَ وَيَصْلُونَ ثَانِيًّا وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ مُخَالَفَتَهُ فَإِذَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى
ذَلِكَ كَانَ اِيْضًا مَمْنُوعًا وَعَلَى هَذَا لَوْ اَرَادُوا اَنْ يَصْلُوَا فِي الْمَسْجِدِ
الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْجَمَاعَةِ كَرَهٌ لَانْ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى

المنافرة وظهور العداوة اه.

ونص الروض مع شرحه للقاضي زكريا : (وامام المسجد)
 الراتب (احق من غير لا) وان اختص غير لا بفضيلة لخبر لا يؤم من الرجل
 الرجل في سلطانه (ويعت له) ندبا اذا ابطأ ليحضر او ياذن في الامامة
 (فان خيف فوات اول الوقت وامنت الفتنة) بتقديم غيره (ام غير لا)
 بالقوم ندبا ليحوزوا فضيلة اول الوقت (والا) بان خيف الفتنة (صلو)
 فرادى وندب لهم الاعادة معه) ان حضر تطبيباً لخاطر لا وتحصيلاً
 لفضيلة الجماعة ثم محل ذلك في مسجد غير مطروق والا فلا بأس ان
 يصلوا اول الوقت جماعة كما سيأتي . وسراده بما سيأتي قوله بعد : ويكره
 ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله او بعده او معه
 خوف الفتنة الا اذا كان المسجد مطروقاً فلابد من اقامته فيه اتهى بمحروفة .
 وفي المنهاج وشرحه التحفة لابن حجر : وما كثر جمعه افضل الخبر
 الصحيح وما كان اكثرا فهو احب الى الله اتهى .
 وقال ابن حجر في شرح قول المنهاج : « ويقدم الاقفه والاقرأ
 الخ » هذا حيث لا راتب وإلا قدم الراتب على الكل وهو من ولا
 الناظر ولالية صحيحة اتهى .

ثمرة ما تقدم

من تأمل ما نقل عن الامام الشافعي رحمه الله في الاعتناء بالراتب
 ومسارسلته ان امكان محافظة علي تكدر لا وتأديبه ظهر له ان ملحوظه

رحمه الله يقرب مما لحظه المالكية والحنابلة، اذ في غضون كلامه ما يشعر بذلك وان لم يصرح بما صرحو به .

ويظهر لفقيره النبیه ان قدماء اصحاب الامام تبعاً له - لم يتعرضوا لمسئلة المسجد المطروق والترخيص في الافتیات فيه والا لا ثر عن الامام او عزهم . وان ما استظره الامام الماوردي هو الفقه لما بينه من المحدودات وان من خالف في ذلك من المتأخرین رأى ان المحدودات متنافية عن المطروق ، والا فلا يصح التجویز مع وجودها قطعاً ، واقول :

هنا معتبر الافهام ، او مزلة الاقدام ، وذلك ان ترخيص اكثر الشافعية الافتیات في المسجد المطروق هو الذي سهل على محبي التقدم منهم الافتیات على الراتب احتجاجاً به بزعم ان المساجد الالاتي يفتاتون بها على الراتب مطروقة اي غير مغلقة الا بباب بعد الجماعة بل تتوارد عليهم الناس وهي مما رخص فيها بهذا النص وهذا حجتهم ، وسندهم وسلامهم ، الذي يدافعون به من نقشهم ، اعتقاداً بأنه المذهب الذي لا يأتيه التأويل من بين يديه ولا من خلفه .

ونحن لاجل اقناعهم بانهم حفظوا شيئاً وغابت عنهم اشياء نجحهم فيعتقدهم ، لأن خير ما احتج به على الخالف ان يكون من معتقده ، بل لا يصح في بابي الاقناع والالزام الا ذلك ، فنقول :

اولاً: جرت عادة المدققين اذا ظفروا بفرع من الفروع وكان للنظر فيه مجال يعني انه غير مجمع عليه . او تباین فيه قول افقيهين جوازاً

وحرمة ، صحةً وبطلاً مثلاً ، مما يستوقف الناظر ويدفعه إلى تتحقق
ذلك أن يتبعوا أطراف ذلك الفرع وما خذله ، ومرجعه ومستمدلاً ،
فيبحثوا عما قيل فيه تصحيحاً أو تضييقاً ، اطلاقاً أو تقسيداً ، ونحو
ذلك ثم بعد بذل المجهود يتوجه لهم الحق فيه خصوصاً مع الصدق
في البذل وتصفيه القلب عن الأغراض والتوجه إلى الله تعالى فلما
يخطئون الصواب .

ان قلت : زدني في ايضاح ماذ كرت لا ذوق كيف يكون هذا
التتبع عند المدققين ؟ فاقول لك : اذا رأوا فرعاً في متن كتاب فينظرون
في شروحه ثم في حواشيه ، ثم للمطولات قبله ، ثم لما فوق ذلك مما
تقدمنه تصنيفه ، ثم في فتاوى فقهاء المذهب وهكذا مما تصل اليه
يد الامكان ؛ فلا بد مع كثرة هذا الفحص والتتبع ان ينجلي الحال
عن هذا الفرع اشد الانجاء ، لانه اما ان يجد القوم اتفقت كلمتهم
عليه بلا قيد ولا شرط ولا معارضة بشيء ، واما ان يرى في الفرع
خلافاً وما يعلمه او لا قول فيه ، واما ان يرى تضييقه في سفر آخر
او تصحيحة او تقسيداً او فتوى بخلافه لوجود معارض وطروع مانع
لم يلاحظ من اخرجه او لا . ثم ظهر المدرك في خلافه ونحو ذلك من
التحقيقات التي يظفر بها من تصدى لمراجعة المظان ، ودأب على هذا التنبيب
هذا قاعدة اجلاء الفقهاء وكانت طريقة احد اساتذتنا المفتين .
فكان لا يقنع بما يراها ابتداء في بعض الاسفار لديه حتى يرجع

لا صوّلها ومطولاً تهـا وكتـيراً ما تـراءـي له قـيد او شـرـط او اـشـبـالـاـ فـاحـجـمـ عـما رـآـهـ اـولـاـ، اـمـرـ اـشـهـرـ عـنـهـ وـاثـرـ فيـ كـثـيرـ منـ الـافـكارـ تـنـوـيرـاـ وـايـقـاظـاـ وـتـنـسـيـطاـ .

اـذـ تـحـقـقـتـ مـاـذـ كـرـناـ فـاعـلـمـ انـ هـذـاـ الفـرعـ اـعـنـيـ تـرـخيـصـ الـاقـيـاتـ فيـ الـمـسـجـدـ المـطـرـوقـ اـنـاـ يـتـمـ لـمـفـتـاتـيـنـ عـلـىـ الرـاتـبـ اـخـاـذـهـ نـصـاـ وـجـعـلـهـ مـعـقـلـاـ يـأـوـونـ اـلـيـهـ لـوـكـانـ مـتـفـقـاـ عـلـيـهـ اوـ سـلـمـ عـنـ مـنـاقـشـةـ اوـ عـنـ هـادـمـ لـهـ اـمـاـ وـقـدـ وـجـدـ ذـلـكـ فـقـدـ صـارـ عـلـىـ شـفـاـ وـذـلـكـ اـنـ اـخـطـارـ التـقـدـمـ عـلـىـ الرـاتـبـ لـمـ يـقـنـ وـجـودـهـ فـيـ الـمـطـرـوقـ الـامـامـ المـاوـرـديـ قـطـعـ بـحـرـمـةـ تـعـدـ الـجـمـاعـةـ فـيـهـ كـاـ اـسـلـفـاـ .

ثـمـ انـ بـنـاءـ الشـافـعـيـةـ فـيـ عـصـرـ مـقـيـ المـذـهـبـ الـامـامـ اـبـنـ حـجـرـ لـمـ فـهـمـواـ انـ الرـخـصـةـ فـيـ الـمـطـرـوقـ لـفـقـدـ الـمـذـهـورـاتـ، ثـمـ اـنـهـ قـدـ وـجـدـتـ فـيـ مـقـضـيـاـهـ يـتـقـيـ الـاخـذـ بـرـخـصـةـ الـاقـيـاتـ، رـفـعـواـ سـؤـالـاـ اـلـىـ الشـهـابـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـيـاـ بـاـنـ فـتوـاهـ فـيـصـلـ النـزـاعـ، فـاـنـ القـوـلـ مـاـ قـالـتـ حـزـامـ، وـهـوـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ، مـنـ اـجـلـ مـنـ يـؤـخـذـ بـفـتوـاهـ، بـلـ هـوـ فـيـ مـقـدـمـةـ سـائـرـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ الـمـتـأـخـرـينـ، رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ اـجـعـيـنـ .

فـاجـابـ بـمـنـعـ ذـلـكـ الـاقـيـاتـ عـلـىـ الرـاتـبـ، وـنـصـ مـاـ فـيـ فـتاـوـيـهـ الـفـقـيـهـةـ: سـئـلـ: عـمـاـ اـذـاـكـانـ الـمـسـجـدـ مـطـرـوقـاـ وـلـهـ اـمـامـ رـاتـبـ مـتـوـلـ وـظـيـفـةـ الـامـامـةـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـذـ كـرـلاـ الـوـاقـفـ فـهـلـ لـغـيـرـهـ اـنـ يـقـيمـ الـجـمـاعـةـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـيـ الـامـامـ المـذـكـورـ؟ وـعـبـارـةـ الشـيـخـ اـبـيـ اـسـحـاقـ فـيـ الـمـهـذـبـ: «ـ وـانـ

حضره والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فالمستحب ان يبعث اليه ليحضر لان في تقويت الجماعة عليه افتياً او افساداً للقلوب الخ ولاشك ان التعليل بان في تقويت الجماعة عليه افتياً او افساداً للقلوب يشمل المطروق وغيره فتأملوا ذلك واوضحو الجواب؟

فاجاب ابن حجر بعد تمهيد:

العمل هنا بقضية العلة اولى لان الشارع له مزيد اعتماء بالمحافظة على وقوع الالفة وعدم التنافر؛ واظهار العداوة بين المسلمين اهـ . فتأمل كيف فطن ابن حجر رحمه الله لمحدود رخصة التقدم على الراتب في المسجد المطروق فاقتى بمنعها لقوة المدرك .

فهل لشافعي بعد وقوفه على كلام ابن حجر - ان لم يقنعه كلام الماوردي - ان يتغوا بنت شفعة؟ او يتمسك بتلك الرخصة وقد وفى اساسها بفتوى هذا الامام؟ فتحقق الفقيه ان لا تغيب عنه شاردة من المظان ، ويؤسف له ان يحفظ شيئاً وتغيب عنه اشياء

توجيه حسن في المطروق

قدمنا ان بفتوى الامام ابن حجر رحمه الله سقط التمسك برخصة الافتياض في المطروق ، لما بين في الفتوى سؤالاً وجواباً من المحدود و هنا قد يقول قائل : اليمكن تصحيح ذلك الفرع في حد ذاته وانقاذه من يد الفتوى التي اغتالته بما لا محدود فيه من محدودرات الافتياض ويكون

ذلك خيراً من هدمه؛ اذ لم نر من قوض خيامه ممن تقدم عصر ابن حجر غير الامام الماوردي ولم يزل متلقى بالقبول : فهل ذاك الا لانه له وجه وجيه؟

فاقول له : ان ابيت التقديم كل قديم؛ والتماس التحولات: لجبر الواهيات؛ وتكليفنا ما ترفع عنه من مثل ذلك ضئلا على الوقت؛ وتماصاً من ان نرمي بالتعصب؛ والتکب عن السواء بعد وضوح اعلامه فاستمع لمحمل متجه لا تمحل فيه ولا تکلف يلتقي مع ما ذهبنا اليه .

سبب استشكال هذا الفرع : وورد محذور منكر بالاتفاق عليه كما بينه سائلوا ابن حجر فهم ان المسجد المطروق هو مسجد الطريق او الشارع العام وهو الذي لا يزال مورداً لغير محصورين وغير المطروق مسجد الحبي وهو ما يصلى فيه قوم لا يد خلهم غيرهم كما قال البرماوي: غير المطروق هو ما لا يصلى فيه كل وقت الاجماعة واحد لا ثم يقبل، فلما خذ ما ذكر قوله شارحاً وورد ما ورد من سؤال الفتوى المتقدمة اكفر وجه الفرع او تذكر لمعارفه فتحفظ عنه القبول الى انتجاع خلافه، اما لو رجع باللفظ الى معناها اللغوي وتحوكم اليه لزال الاشكال، وسلم الفرع من النقص والابطال ، اذ المعنى الذى لم يحدده الامام ولا كان له حقيقة شرعية متفق عليها يرجع فيه الى اللغة اذا عالمت ذلك فالمطروق ليس للامام الشافعى فيه قول شارح؛ ولا فيه

نص عن الشارع ؛ فإذا رددناه إلى اللغة رأينا أن في مادة (طَرَقَ) معنى
 الترافق على الشيء والتابع ومنه سميت الجادة طريقاً لكثرة تطريقها
 ويقال : اطرقت الأبل تبع بعضها بعضاً ، وتطارق الظلام والغمام تابع ،
 وتطارقت علينا الأخبار واطرق الليل ركب بعضه بعضاً كافي القاموس
 وفي شرحه تاج العروس : ومكان مطروق أي يطرقه كل أحد اه .
 وإذا كان المطروق ما تربكه الناس ، وتتابع إليه الأفواج ،
 ويطرقه كل أحد ، فلا ريب أن كل مسجد كان كذلك ينتهي المحدود
 منه (أعني محدود الافتياض) إذ المسجد الذي بهذه المشابة لا تتنظم له جماعة
 تساهلاً من ذويه ، لكثرة وارديه ، او قيام الضوضاء فيه ، فهناك لو
 أقيمت جماعة قبل الراتب او معه لا يحصل المحدود راصلاً ، اذوفراً لا يجمع
 والزحام تحول دون ملاحظة الافتياض وافساد القلوب المار . كما
 رأيت ذلك في الجامع الأزهر أيام رحلتي إلى مصر عام (١٣٢١)
 فثله يسمى مطروقاً حقيقة ، لانه لا تهدأ منه الحركة إلا في الليل ،
 وأما في النهار فترى ابوابه واروقة وصحنه وحرمه كلها ملائى
 من الانفس حتى اذا حضر وقت الصلاة ربما ام مع الراتب غيره
 او تقدم عليه في الصحن او الرواق وكثير منهم لا يدرى بما يجري ،
 فلا يتصور حينئذ افساد ، ولا اثاره احقاد ، لكثرة الجلبة والزحام ، ولا
 ارى مسجداً يصدق عليه انه مطروق حقيقة ويختمل فيه ما جوزوه من
 الافتياض الا زهر و ما شاكله ، والا فام ارج في دمشق ولا في بيت المقدس

ولا في الاسكندرية ولا في بعض الشعور التي اجترتها ما يسمى مطروقاً
يالمعنى السالف ، اذ ما رأيته منها كله مما يتراوئ المصلون فيه بعضهم
بعضاً ، ويرقب كل حركة الآخر ، ويشعر بما يأتي وما يذر ، فاني يسوانغ
الافتیات مع ذلك ؟ وهل يصح ان يدعى انه مطروق ... ?
ولقد ساءني ايام رحلتى الى بيت المقدس سنة (١٣٢١) ما شاهدته
في جامع يافا من تعدد الجماعات في الصلوات بلا داع والجماراة
بالافتیات مع قرب صفوف الجموعين مع الراتب بعضهم من بعض
لصغر صحنه — مماتين لي ان غير الشام في هذه البدعة تضرب
معها بسهم وافر « فانا لله » .

اقول قولي هذا تأويلاً لكتاب الشافعية في المطروق بما لا يبعد
وأخذناً بآيديهم الى بيان حقيقته ، مع روایة ان له وجهاً ماحينى من حيث
فقد العلة كما بينا ، ومع ذلك فاعتقادي ان الافتیات فيه تساهل واخلال
بالمقصد الاصلي ، اذ ما يضر مثل الا زهريين ، لو انضموا وقت الصلاة
إلى الراتب وسعوا من الرواق او الصحن إليه ، وكانوا صوتاً واحداً في
هذه العبادة قبصوا .

الاحتجاج على المفتات من مذهب الشافعية ايضاً من فرع قرروه
صلاة هذا المفتات على قواعد الشافعية مستحبة الاعادة وذلك
لوقوعها فاسدة عند غيرهم (وهو المالكية والحنابلة) وكل صلاة اختلف
الفقهاء في صحتها استحب اعادتها . قال البجيرمي : تندب اعادتها

الصلوة الواقعة في الجماء ولو منفرداً للخروج من خلاف الإمام أحمد
وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج
به من الخلاف ولو منفرداً وخارج الوقت قاله شمس الدين الرملي
رجه الله تعالى .

فأي ملجمٍ لهذا المفتات ان كان شافعياً ان يتبس بعبادة تستحب
اعادتها ، وما اغناه من هذا الحرج وهل الا ورعر لاصوب الارتك
هذا الافتيات ؟

﴿ ذكر الاحتجاج على المفتات من فقه الظاهيرية ﴾
لما اصبح قيام الحجة على المفتات من فقه المذاهب المدونة الشهيرة
في الآفاق ، كان لقائل ان يقول عسى ان يكون هذا المفتات ظاهيرياً
فهل هو محجوج ايضاً من فقه الظاهيرية ؟ فنقول نعم كما سترانا
والظاهيرية : من ينتهي الى الإمام داود او الإمام أبي محمد بن حزم
الظاهريين عليهما الرحمة والرضوان سموا باهل الظاهر لوقوفهم مع
ظاهر الكتاب والسنة ولا ادرى هل يوجد الآن من ينتحل مذهبهم
اذ في القرون المتقدمة كان لهم اتباع كثيرون .

قال ابن خلkan في ترجمة داود : « كان صاحب مذهب مستقل
وتبعد جمع كثير يعرفون بالظاهيرية » اه . ومع ذلك اكثراً كتبهم
لم تنشر ، واباعهم لم تنشر ، وسببيه عدم تقلد الملوك السالفين لا قواهم
ومذهبهم كما تقلدوا مذهب غيرهم ونوهوا به وجعلوا الوظائف

الدينية لتحليله ، وقصروا الناس عليه . نعم يوجد بعض من كتبهم المسفرة عن مذهبهم كالمحلى لابن حزم والمملل والنحل له ، ونحن على فرض وجود مفتاح يقلدهم نقول له قال ابن حزم في كتابه الملل والنحل : ضرورة العقل توجب الوقوف عند جميع ما قاله لنا الرسول الذي بعثه الله تعالى علينا وامرنا بطاعته . وان لا يتعارض عليه بالظنون الكاذبة ، والاراء الفاسدة والقياسات السخيفة . والتقليد الملهك (١) وقال ايضاً ماحلاصته « الكتاب الکريم والخبر المتواتر والحديث الصحيح الذى نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبر كل منهم باسم الذى اخبر لا ونسبه وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان . هذلا الا قسم الثلاثة التى نأخذ ديننا منها ولا تعداها الى غيرها . والخبر المرسل وما في طريقه محروم بكذب او غفلة او مجهول الحال فمن المسلمين من يقول به ولا يحمل لنا القول به ولا تصديقه ولا الاخذ بشيء منه . والخبر الموقوف على صحابي او تابعي او امام دونهما من قوله او حكمه غير مضاد ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المسلمين من يأخذ بهذا ومنهم من لا يأخذ به ونحن لا نأخذ به اصلاً لانه لاحجة في فعل احد دون من امرنا الله تعالى باتباعه وارسله اليانا بيان دينه ، ولا يخلو فاضل من وهم ، ولا حجة فيمن يهم ولا يأتي الوحي بيان وهمه » اتهمى كلام ابن حزم (٢) ولا منازعة

(١) جزء ٢ صحيفه ٨٤ طبعة اولى (٢) جزء ٢ ص ١٧٧

في المذاهب كلامشاحة في الاصطلاح . قال الشهرستاني : لامعاب على الناقل والموقق من اتبع الحق فرضي الله عن سائر الجتهدين ، والامام ابن حزم قيل ان ابن عربي على مذهبة ، وكان احد اساتذتي العارفين يقول لي : اذا قال ابن عربي في فتوحاته في فروع وبه تقول (بنون اجمع) فيعني به الظاهرية اتباع ابن حزم ؛ وادا قال : وبه اقول (بهمزة المتكلم) فهو من اجتهاده فيكون مذهبأ له والله اعلم ، وقد اشتهر عنه هذه الايات :

نسبوني الى ابن حزم واني لست ممن يقول قال ابن حزم لا ولا غيرها فان مقالى قال نص الكتاب ذلك عامي او يقول الرسول او اجمع الخاتم قى على ما اقول ذلك فمي والمقصود ان مذهب داود وابن حزم مارأيت ، فلو فرض ان المفتات على الراتب ادعى انه على مذهبهما فنقول له : علمنا مما تقدم ان مذهبك ايها الظاهري عدم الاحتجاج بالحديث المرسل والضعيف والموقف على الصحابي فن بعدا ، فنحن لانحتج بها او امانحتج بها توجب الأخذ به وهو الخبر الصحيح ، وهل الصحيح الا ما خرجه الشیخان او احدهما؟ وفيما قدمنا من صحيح الاحاديث الدالة على عدم الاقرارات على الراتب ، وعلى رغبة النبي صلی الله عليه وسلم في وحدة اجماعة مقنع لمن انصف ، ولا حاجة بنا الى اعادتها لقرب العهد بها .



الاحتياج على المفتات من مشرب الاشرين  .
 الاشرين — هم الحدثون — لترادف الحديث والاشارة على
 الاشهر وان اصطلاح على التفرقة بينهما بعض الفقهاء كما بين ذلك في كتب
 المصطلح ، افردنا ذكرهم كسابقهم توسعًا في حجج المفتات كما وضحتنا .
 والاشرين من يكون مذهب الحديث ، والشعراني في مقدمة
 ميزاته ينوه كثيراً بهم . ومن سير كتب الفقهاء يراهم يؤثرون عنهم
 أقوالاً عزواً لمذهبهم . قال الحلواني في التجنيس : ان كمال العوام اذا
 صلوا الفجر عند طلوع الشمس لا يمنعون لأنهم اذا منعوا ترکوها
 اصلاً واداؤها مع تحويل اهل الحديث لها أولى من تركها اصلاً اتهى (١)
 وفي حواشی الدر في بحث الذهیع : وإن المختار أنه إسماعيل قال ورجحه غالب
 المحدثین اتهى (٢) وكثيراً ما يتخلل في معاجم الرجال لقب الاشري
 كابن عليه من له المام بالتاریخ ، منهم : الحسین بن عبد الملک الحلال الاشري
 وعبدالکریم بن منصور العمري الاشري ، وابو بکر الطوسي الاشري
 وبابا جعفر الاشري (انظر القاموس وشرحه تاج العروس)
 وقد دعدهم الشہرستاني في الملل والنحل فرقه على حد تقال : سموا بذلك
 لأن عنائهم بتحصیل الاحادیث ونقل الاخبار ، وبناء الاحکام على
 النصوص ، ولا يرجعون الى القياس ما وجدوا خبراً او اثراً ، وهم
 لا يحصون كثرة عدد منهم ابن القیم في اجتماع الجیوش الاسلامیة :

(١) رد المختار جزء ص ٥٨٢

(٢) جزء ١ ص ٥٨٧

الاوزاعي ، وابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وسفيان بن عيينة ،
 وخلد بن سليمان ، واسحق بن راهويه ، والدارمي ، وقبيطة بن سعيد
 . وابا زرعة ، وابا حاتم ، والبخاري ، ومسلمًا ، والترمذى وغيرهم .
 اتسى . وعد منهم الغير وزبادي في قاموسه (الزيدية) قال : الزيديون
 من المحدثين جماعة منسوبة إلى الامام الشهيد صاحب المذهب زيد بن
 علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم مذهبًا ونسباً .
 والامام زيد بن علي رضي الله عنهم هو الذي كان ابو حنيفة رحمة
 الله على موالاته وبسبب ذلك تم عليه ما تم من سجنه إلى وفاته كما في
 التحفة الائنة عشرية وكذا في الملل للشهرستاني في بحث الجارودية .
 ومن كان مشربه الحديث من مشاهير المتأخرین : (الشيخ ابو
 الحسن السندي) محشی الكتب الستة ، و (الشيخ صالح الفلاّنی)
 صاحب السنده العالی ، والعلامة الشهیر (محمد بن علي الشوکانی) ، والامیر
 العارف الشهیر (السيد عبد القادر الجزائری) الحسینی — كا حدثنا عنه
 الجلة من اقربائه واصحابه وفي موافقه مواضع تحقق ذلك — و العلامة
 (السيد صدیق حسن خان) الحسینی وغيرهم (١) .

(١) اقول : ومن مشاهير الائمه الائرين في هذا العصر مولاي الاستاذ الامام
 الوالد — مؤلف هذا الكتاب — رحمة الله تعالى وفي ذلك يقول :
 أقول كا قال الائمه قبلنا صحيحة حديث المصطفى هو مذهبی
 أأليس ثوب القيل والقال بالیاً ولا اتحل بالرداء المذهبی =

والمحدثون متبانو المشارب : فنهم من مذهبه الاخذ بالصحيح
خاصة كالبخاري ومسلم ومن اشترط الصحة في مستخر جاته .
والامام مسلم رحمه الله من عظم ائم الصحيح في العناية به ونال من
المتساهلين في الحديث — تكثراً منه — نيلاً عظياً . ومن قرأ
مقدمة صحيحه بامعان يراها تدقن غيراً على حماية السنة من المنسطرين
في التوسيع من جمعها — خطبة الليل — تغريباً بالامة . وقراءة
مقدمته درايةً [لا روايةً] من المتعينات على طالب الحديث .
ومنهم : من يتنزل الى الحسن كارباب السنن ومن شاكلهم ،
وتراجحهم تفصح عن مذهبهم .
ومنهم : من يتحجج حتى بالضعف ، وقد اوضحت ذلك في كتابي :

== وقال ايضاً من ايات :

مذهبى ما في كتاب ربى المتعالى
ثم ما صح من الاخبار لا قيل وقال
اقتفى الحق ولا ارضى بآراء الرجال
وارى التقليد جحلاً وعمى في كل حال
ومنهم : علامة دمشق الاستاذ (الشيخ عبد الرزاق البيطار) . ومنهم : الاستاذ الامام
(الشيخ محمد عدداً) مفتى الديار المصرية . ومنهم : تلميذه العلامة الشهير (السيد محمد رشيد
رضى) الحسيني منشى مجلة المنار . ومنهم : علامة العراق الاستاذ (السيد محمود شكري
الآلوي) . ومنهم : عممه العلامة الشهير (السيد نعман خير الدين الآلوي) . ومنهم :
العلامة المتوفى الاستاذ (الشيخ طاهر الجزايري) الدمشقي — وسواه من فضلاء
اخوانهم وتلاميذهم — اه ضياء الدين القواسى .

(قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث) ايضاً شافياً .
وكان الامام احمد يقول : « ضعيف الحديث أحب إلينا من رأى الرجال » ومذهب الحدثين أوسع من مذهب الظاهرية الواقفين مع الصحيح فالاصح خاصة كما تقدم .

اذا عللت هذا المفتات على الراتب بفرض انه من الاشرين عليهم الرحمة والرضوان فهو محجوج بما تقدم من الاحاديث صحيحها وحسنها وعمل عمر رضي الله عنه واجماع الصحابة السكوت عليه، وفي كل ذلك اعظم نلا عن افتائه فليتقط .

الاحتجاج على المفتات من مشرب الصوفية علام قدمنا ان الماجيء لنا الى هذا التوسيع في اقامة الحجة ما رأينا لا وسمعنناه من بعض المتقفين ، اذا شذ في امر لا سلف له فيه ان يحيل شذوذها على المتصوفة ، ويفر من اللائمة بتقليلهم فكأنه بزعمه يحج خصمهم ، اذا لا يرفع لسوى من تحله وأسأولو كان من اليقينيات الاوليات قال ابن سهل :

اقلدو جدي فليرهن مفendi فما اضيع البرهان عند المقلد
فلو ادعى هذا المفتات ان الصوفية (برأهم الله) يحيرون صنه
فنقول له استمع تقنيد دعواك :

قال الشعراوي رحمة الله تعالى في العهد الكبير : « اخذ علينا الغهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي مع الجماعة الكبير

دون الصغرى ولا تقنع بالصغرى وترك الكبرى الا لعذر شرعى
ومتى خالفنادل استغفرنا الله تعالى من ترك ما هو الا حب اليه .
ليتأمل المفتات على الراتب كيف كان افتياته عند الصوفية ذنبًا
يقتضي الاستغفار ؟ ذلك بسبب ايشارة العمل المفضول وتر كه الفاضل
الاحب اليه تعالى ولا ريب ان جماعة المفتات داعا دون جماعة الراتب
في القلة فاي ور ع منتسب لطريق القوم يرضى ان يأتي بعمل يحسبه
طاعة وهم - قدس سرهم - يروننه ذنبنا ؟

وقال ايضا : « اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نكون من شرحين لتقديم ماجعاه الشارع افضل على ما جعله
مفضولا ، وذلك لأن معظم الفضل والثواب في الاتباع » .

هكذا يكون الصوفي عالي الهمة مقدمًا للأفضل ، راغبًا عن
المفضول ، ولا يختلف احد في ان الاعتمام بالراتب افضل ، وان المثوبة
في الشراح الصدر في الاعتمام به لتقديم الشارع له ، واول راغب
في ذلك من يقتفي اثر الصوفيه .

وقال الشعراي في ميزانه : « المقصود من الجماعة اقامة شعار الدين
بائتلاف القلوب والابدان ، والا ادى الى ذهاب التعاضد والتساعد »
وقال ايضا : « ان الجماعة ما شرعت الا لتلief قلوب المؤمنين
بعضها على بعض ، لاجل نصرة الدين واقامة شعائر لا ، فان القلوب اذا
لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضها في ازالة المنكر » .

وقال الشيخ محيي الدين بن عربى في فتوحاته ماملخصه : اجمع العلماء على الصف الاول برغب فيه ، وكذلك التراص وتسوية الصف الا من شد في ذلك فقال : من قدر على الصف الاول ولم يصل فيه بطلت صلاته ، وكذلك التراص وتسوية الصفوف اذا لم يوجد بطلت الصلاة ولما ثبت الا سر بذلك حمله بعض الناس على الندب وحمله بعضهم على الوجوب وهو الذي ذكرناه من انه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة والذى اقول به ان الصلاة صحيحة وهم عصاة .

اما الصف الاول فورد الحديث الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسابقة اليه فقال : (لو يعلم الناس ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الان يستهموا عليه لا ستهموا عليه) يريد الاقتراع ، واما التسوية فانهم دعوا الى حال واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها – اذا اقبلوا لما دعاهم اليه – تسوية الصفوف لأن الداعي مادعا الجماعة الا ليناجيهم من حيث انهم جماعة على السواء لا يختص واحد دون آخر فيجب ان يكونوا على السواء والاعتدال في الصف ، ولا يتاخر واحد من الصف ، ولا يتقدم بشيء منه يؤدي الى اعوجاجه ، وينبغي ان تكون الصور الباطنة والاهم من المصلين متساوية في نسبة التوجه الى الله تعالى والاخلاص له في تلك العبادة وان الله لما اصطفى منهم واحدا سماه اماماً ليناجيه عن الجماعة فيجب عليهم أن يأتموا به في كل ما يفعله في صلاته .

واما التسوية في الصف فهو ان لا يكون بين الانسان وبين الذي يليه خلل من اول الصف الى آخره ، فإذا لزقت المذاهب بعضها بعض انسد الخلل اه.

ليتأمل المفتات المدعى محبة ابن عربي في كلامه على تسوية الصفوف والتراس فيهما وحکایته الخلاف في صحة صلاة من قدر عليهما ، ولم يأت بهما ، ثم في كلامه على سر ذلك من جهة انهم دعوا جمیعاً ليناجوا ولا يتلخرا احد عن الصف ، وليتفقوا على امام واحد اصطفى للنيابة عنهم الى غير ذلك مما يدل على ان ذلك كله من مقتضيات الجماعة المتفقة لا المقسمة كما لا يخفى (١)

(١) قال الشيخ عبد الغنى النابسى رحمه الله تعالى في كتابه «العقود المؤوبة» في الفصل الاول عن تعدد الجماعات ماخلاصته : على انك لا تدخل المسجد الا وتتجدد الصلوات الحس فيها مقامة على غير وجه السنة ، فانك تجد في كل ناحية من نواحي المسجد اماماً يصلى بجماعة على حدته في وقت واحد في مسجد واحد ، فيشتبه الحال في الركعات والسبaghات على كثير من المصلين ، ومع قطع النظر عن ذلك فانه بدعة شنيعة ظاهرها صريح الطعن من البعض في البعض الآخر حيث لم يقتدوا بامام واحد ، ودخول الکراهة في صلاة الكل ، ولا تجد من ينكى ذلك اصلاً ، بل هناك من يستحسن ويقيم له الوجوه على جوازه ، ورأينا ذلك في المسجد الجامع (يعنى الاموي) يفعل مراراً من سنين عديدة . واشنع من هذا انهم ايضاً اذا وقف المؤذن في المارة قبل ان يشرع في الاذان اقاموا الصلاة في كل ناحية من نواحي المسجد وصلوا وربما فرغ بعضهم قبل فراغ الاذان يفعلون ذلك في شهر رمضان وغيرها وهو ترك للاذان والاقامه معافاً فان المشروع في الاذان والاقامه ان يكونا على الترتيب اي بعد الفراغ من الاذان يبتدأ في الاقامه

(قواعد التحديد ، من فنون مصطلح الحديث) ايضاً شافياً .
وكان الامام احمد يقول : « ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال » ومذهب الحدثين أوسع من مذهب الظاهرية الواقفين مع الصحيح فالاصح خاصة كما تقدم .
اذا عللت هذا المفتات على الراتب بفرض انه من الاشرين عليهم الرحمة والرضوان فهو مجووج بما تقدم من الاحاديث صحيحتها وحسنها وعمل عمر رضي الله عنه واجماع الصحابة السكري عليه، وفي كل ذلك اعظم نلا عن افنياته فليتقط .

الاحتجاج على المفتات من مشرب الصوفية علماً —
قدمنا ان الماجيء لنا الى هذا التوسيع في اقامة الحجة ما رأينا لا وسمعننا من بعض المتفقين ، اذا شذ في امر لا سلف له فيه ان يحيل شذوذها على المتصوفة ، ويفر من الالائعة بتقليلهم فكأنه بزعمه يحج خصميه ، اذ لا يرفع لسوى منتظره رأساولو كان من اليقينيات الاوليات قال ابن سهل :

اقلدو جدي فليبرهن مفتدي ❀ فما اضيع البرهان عند المقلد
فلو ادعى هذا المفتات ان الصوفية (براهم الله) يحيرون صنيعه
فنقول له استمع تفند دعواك :

قال الشاعراني رحمة الله تعالى في العهود الكبرى : « اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلی مع الجماعة الكبرى

دون الصغرى ولا تقنع بالصغرى وترك الكبرى الا لعذر شرعي
ومتى خالفنا ذلك استغفرنا الله تعالى من ترك ما هو الا حب اليه».
ليتأمل المفتات على الراتب كيف كان اقتياته عند الصوفية ذنباً
يقتضي الاستغفار ؟ ذلك بسبب ايشاراة العمل المفضول وتر كه الفاضل
الاحب اليه تعالى ولا ريب ان جماعة المفتات داعيادون جماعة الراتب
في القلة فاي ورع منتب لطريق القوم يرضي ان يأتي بعمل يحسبه
طاعة وهم - قدس سرهم - يروننه ذنباً ؟

وقال ايضاً : « اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تكون منشرين لتقديم ماجعاه الشارع افضل على ماجعله
مفضولاً، وذلك لأن معظم الفضل والثواب في الاتباع ».
هكذا يكون الصوفي عالي الهمة مقدماً لافضل ، راغباً عن
المفضول ، ولا يختلف احد في ان الاتباع بالراتب افضل ، وان الموثبة
في انشراح الصدر في الاتبام به لتقديم الشارع له ، واول راغب
في ذلك من يقتفي اثر الصوفيه .

وقال الشعراي في ميزانه : « المقصود من الجماعة اقامة شعار الدين
باتلاف القلوب والابدان ، والا ادى الى ذهاب التعاضد والتساعد »
وقال ايضاً : « ان الجماعة ما شرعت الا لتلأيف قلوب المؤمنين
بعضها على بعض ، لاجل نصرة الدين واقامة شعائر لا ، فان القلوب اذا
لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضها في ازالة المنكر » .

وقال الشيخ محيي الدين بن عربى في فتوحاته ماما لخصه : اجمع العلماء على الصف الاول برغب فيه ، وكذلك التراص وتسوية الصف الا من شد في ذلك فقال : من قدر على الصف الاول ولم يصل فيه بطلت صلاته ، وكذلك التراص وتسوية الصفوف اذا لم يوجد بطلت الصلاة ولما ثبت الا سر بذلك حمله بعض الناس على الندب وحمله بعضهم على الوجوب وهو الذي ذكرنا لا من انه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة والذى اقول به ان الصلاة صحيحة وهم عصاة .

اما الصف الاول فورد الحديث الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسابقة اليه فقال : (لو يعلم الناس ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الان يستهموا عليه لا يستهموا عليه) يريد الاقتراع ، واما التسوية فانهم دعوا الى حال واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها - اذا اقبلوا المداعاه اليه - تسوية الصفوف لأن الداعي مادعا الجماعة الا ليناجيهم من حيث انهم جماعة على السواء لا يختص واحدا دون آخر فيجب ان يكونوا على السواء والاعتدال في الصف ، ولا يتاخر واحد من الصف ، ولا يتقدم بشيء منه يؤدي الى اعوجاجه ، وينبغي ان تكون الصور الباطنة واهم من المصلين متساوية في نسبة التوجه الى الله تعالى والا خلاص له في تلك العبادة وان الله لما اصطفى منهم واحدا سماه اماماً ليناجيه عن الجماعة فيجب عليهم أن يأتوا به في كل ما يفعله في صلاته .

واما التسوية في الصف فهو ان لا يكون بين الانسان وبين الذي يليه خلل من اول الصف الى آخرها ، فاذا لزقت المناكب بعضها بعض انسداخلل اهـ .

ليتأمل المفتات المدعى محبة ابن عربى في كلامه على تسوية الصفوف والتراسخ فيها وحكايته الخلاف في صحة صلاة من قدر عليهما ، ولم يأت بهما ، ثم في كلامه على سر ذلك من جهة انهم دعوا جميعاً ليناجوا ولا يتاخر احد عن الصف ، وليتفقوا على امام واحد اصطفى للنيابة عنهم الى غير ذلك مما يدل على ان ذلك كله من مقتضيات الجماعة المتقدمة لا المقصنة كما لا يخفى (١)

(١) قال الشيخ عبد الغنى النابسى رحمة الله تعالى في كتابه «العقود المؤلوبة» في الفصل الاول عن تعدد الجماعات ما خلاصته : على انك لا تدخل المسجد الا وتجد الصلوت الحس فيها مقامة على غير وجه السنة ، فانك تجد في كل ناحية من نواحي المسجد اماماً يصلى بجماعة على حدته في وقت واحد في مسجد واحد ، فيشتبه الحال في الركعات والسبוגات على كثير من المصلين ، ومع قطع النظر عن ذلك فانه بدعة شنيعة ظاهرها صريح الطعن من البعض في البعض الآخر حيث لم يقتدوا بامام واحد ، ودخول الکراهة في صلاة الكل ، ولا تجد من ينكى ذلك اصلاً ، بل هناك من يستحسن ويفهم له الوجوه على جوازه ، ورأينا ذلك في المسجد الجامع (يعنى الاموى) يفعل من اراراً من سنتين عديدة . وان شمع من هذا انهم ايضاً اذا وقف المؤذن في المنارة قبل ان يشرع في الاذان اقاموا الصلاة في كل ناحية من نواحي المسجد وصلوا وارضاً فرغ بعضهم قبل فراغ الاذان يفعلون ذلك في شهر رمضان وغيرها وهو ترك للاذان والاقامة معافاً فان المشروع في الاذان والاقامة ان يكونا على الترتيب اي بعد الفراغ من الاذان يبتدأ في الاقامة

الاحتياج على المفتات من مشرب الصوفية عملاً
 لا يخفى ان عمل الصوفية على اماتة الشهوات وتصفية السر واشار
 الانزواء على دواعي الشهوة ، حفظاً للقلب من غواي الشيطان
 وآفات النفس ، فالافتیات مع وجود راتب يكفي المؤنة هو من
 دواعي محبة الترؤس ، والصوفي ينبذ ذلك ظهرياً . قال العارف ابن
 عطاء الله الاسكندرى : استشراكك ان يعلم الخلق بخوصيتك ،
 دليل على عدم صدقك في عبوديتك ، وقال احمد بن الحواري رضي
 الله عنه : من احب ان يعرف بشيء من الخير ويذكر به فقد اشرك
 في عبادته لأن من عبد الله على الحبة ، لا يحب ان يرى في خدمته
 سوى مخدومه . وقال الغزالى في الاحياء في ذم الرياء : روى ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يطأطي رقبته فقال : يا صاحب
 الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقب ابداً الخشوع في القلوب
 وقال ابراهيم بن ادhem : ما اصدق الله من اراد ان يشهر . وقال ابشر :
 لا يجد حلاوة الآخرة رجل يحب ان يعرف الناس ، وذكر من
 المغورين فرقة احكموا العلم والعمل فواضبو على الطاعات الظاهرة

= بل يسن الفصل بين الاذان والاقامة بمقدار ما يتوضأ سامعاً الاذان ويحضر الى
 المسجد ، ويسعهم هذا بدعة شنيعة في الدين . بجماع الائمة الاربعة وغيرهم من
 المجتهدین ، اذ لم يقل احد بوجود هذه السکيفية في زمان من الازمان
 الماضية في صدر الاسلام ولا خطرت في بالهم وهذه كتب الفقه في المذاهب الاربعة
 ليس فيها الا ما يرد عليهم ، اه ضياء الدين القاسمي .

وتركوا المعاصي الا انهم لم يتقىدوا قلوبهم ليححوا عنها الصفات المذمومة عند الله من المكر والحسد والرياء وطلب الرياسة والعلا ، وربما لم يعرف بعضهم ان ذلك مذموم فهو مكب عليه غير متجرز عنها، ولا يلتفت الى قوله صلى الله عليه وسلم : ادنى الرياء شرك (انظر تتمته) واقوال الصوفية في ذلك شهيرة والمقصود ان الصلاة تنافي دواعي العجب المدنسة ، ولذا قال ابن عطاء الله : الصلاة طهرة للقلوب ، من ادنس الذنوب ، واستفتح بباب علام الغيوب ؛ الصلاة محل المناجاة ، ومعدن المصافحة ، تسع فيها ميادين الاسرار ، وتشرق فيها شوارق الانوار .

—~~—~~ ترك المفتات فضيلة الخروج من الخلاف ~~—~~

اما غفل عنه المفتات علي الراتب مراعاة قاعدة ذكرها الفقهاء وهي استحباب الخروج من الخلاف ، واصل هذه القاعدة الحديث الصحيح (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وحديث (دع ما يرثيك الى ما لا يرثيك) (قالت الشافعية يستحب الخروج من الخلاف بشرط ان لا يلزم منه ترك سنة صحيحة . وبعبارة الدر للعلامة الحنفي : يندب الخروج من الخلاف بشرط عدم لزوم ارتكاب مكرورة في مذهبه . ذلك لتعلق العبادة معملاً عليها فمن ترخص من الحنفية او الشافعية جنوحًا الى ظاهر كتب المذهب فهو معارض بكلام فقهاء مذهبة الدال على ان فعله هذا مفضول وان الافضل اتباع الراتب لكونه الحق والاولى وخروجًا من خلاف من حرم النساء جماعة مع الراتب

أو قبله . و هما المالكيه والحنابله - خصوصاً مع تصريح المالكيه بأنه يجب الخروج من الجماعة الفضولية متى اقيمت الصلاة للراتب ومع تصريح اصحاب المذهب من ائمه الحنابله بأنها لا تصح اصلاً كما تقدم وكذا ما حكاه في الفتوحات لبعضهم من عدم الصحة لترك التسوية والتراص شتم ما اعتمدته من انهم عصاة وان اجزأ الفرض ظاهرأ .

فهل الاولى حينئذ للمفتقات اصراراً على افتياه بعد هذا ، او الاحسن الاقلاء عن هذا العمل المتراوح بين الحرمـة والجواز ، وبين الصحة والبطلان .. ؟ بكل الجواب اليه !

﴿ احاديث في انتظار الراتب للقادمين ﴾

﴿ بما يدفع شبهة المفتاتين ﴾

مايعاني ناقل الصخر من قم الجبال ، مايعاني الفقيه من الجاهل المتنسى ، يقول بعض المفتاتين المتنسكون : يدفعنا الى التقدم على الراتب تمهلاً لقدم من يصلني معه فنحرص بتقدمنا على اول الوقت ؟
يؤمنون ان هذا من الا عذر المرخصة في الافتیات ، ولما كان هذا تعلل من لا يدری السنة فنحن نورده له منها ما يزيف فهمه .

(١) عن ابي بن كعب ، وسلمان الفارسي : وابي هريرة رضي الله عنه قالوا : قلل رسول الله صلى الله عليه وسلم « يابلال اجعل بين اذنك واقامتك نفساً حتى يقضى الموضع حاجته في مهل ، ويفرغ الا كل من طعامه في مهل » رواه عبد الله بن الامام احمد وابن حبان

باستناد حسن . قوله بنسماً (فتح النون والفاء) امداد به الوقت والزمن
وقوله : في مهل (فتح الميم والاهاء) اي تؤدة وسكون . قال المناوي
فيندب ان تؤخر الاقامة بقدر فعل المذكورة عند اتساع الوقت
وذلك منوط بنظر الامام » انتهى .

(٢) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال
اذا اذنت قرسل في اذانك ، وادا اقمت فاحذر ، واجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله ، والشارب من شربه ،
ومالعصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذى
والحاكم .

(٣) عن جابر بن سمرة قال : كان مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهبل ، فلا يقيم حتى اذارأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج
اقام الصلاة حين يرالا ، رواه عبد الرزاق .

(٤) عن علي كرم الله وجهه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تقام الصلاة في المسجد اذا رآهم قليلا جاس ولم يصل ، وادا
رآهم جماعة صلى ، رواه ابو داود .

(٥) عن ابراهيم النخعي قال : كان المؤذن يؤذن ثم يخرج
لحاجته ، ثم يرجع فيقيم ، رواه سعيد بن منصور .

(٦) عن الشعبي في الاذان : اذا فرغ فليهبل حتى يستيقظ
النائم ويتوضا من اراد ان يتوضأ رواه ابو داود في مرسيله .

الاحتجاج على المفتات من مشرب الصوفية عملاً
 لا يخفى ان عمل الصوفية على اماتة الشهوات وتصفية السر واشار
 الانزواء على دواعي الشهوة ، حفظاً للقلب من غواي الشيطان
 وآفات النفس ، فالافتیات مع وجود راتب يكفي المؤنة هو من
 دواعي محبة الترؤس ، والصوفي ينبذ ذلك ظهرياً . قال العارف ابن
 عطاء الله الاسكندرى : استشرافك ان يعلم الخلق بخصوصيتك ،
 دليل على عدم صدقك في عبوديتك ، وقال احمد بن الحواري رضي
 الله عنه : من احب ان يعرف بشيء من الخير ويذكر به فقد اشرك
 في عبادته لأن من عبد الله على الحبة ، لا يحب ان يرى في خدمته
 سوى مخدومه . وقال الغزالى في الاحياء في ذم الرياء : روى ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يطاطي رقبته فقال : يا صاحب
 الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب انا الخشوع في القلوب
 وقال ابراهيم بن ادhem : ما اصدق الله من اراد ان يشهر . وقال بشير :
 لا يجد حلاوة الآخرة رجل يحب ان يعرف الناس ، وذكر من
 المعروفين فرقة احكموا العلم والعمل فواطبو على الطاعات الظاهرة

= بل يisen الفصل بين الاذان والاقامة بعقدر ما يتوضأ سامعاً الاذان ويحضر الى
 المسجد ، وصنيعهم هذا بدعة شنيعة في الدين . باجماع الامة الاربعة وغيرهم من
 المجتهدین ، اذ لم يقل احد بوجود هذه الكيفية في زمان من الازمان
 الماضية في صدر الاسلام ولا خطرت في بالهم وهذه كتب الفقه في المذاهب الاربعة
 ليس فيها الا ما يرد عليهم ، اه ضياء الدين القاسمي .

و ترکوا العاصي الا انهم لم يتفقـدوا قلوبـهم ليـمـحوـوا عنـها الصـفات
 المـذـمـومـة عند الله من المـكـروـهـ الحـسـدـ والـرـيـاءـ وـطـلـبـ الرـيـاسـةـ وـالـعـلـاـ ،
 وـرـبـالـمـ يـعـرـفـ بـعـضـهـمـ انـذـلـكـ مـذـمـومـ فـهـوـ مـكـبـ عـلـيـهـاـغـيرـمـتـحـرـزـعـنـهاـ ،ـوـلـاـ
 يـلـقـتـ الـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـادـنـىـ الـرـيـاءـ شـرـكـ (ـانـظـرـ تـمـتـهـ)ـ
 وـاقـوـالـ الصـوـفـيـةـ فيـ ذـلـكـ شـهـيرـةـ وـالـمـقـصـودـ انـ الصـلـاـةـ تـنـافـيـ دـوـاعـيـ
 الـعـجـبـ الـمـدـنـسـةـ ،ـوـلـذـاـ قـالـ اـبـنـ عـطـاءـ اللهـ :ـ الصـلـاـةـ طـهـرـةـ لـلـقـلـوبـ ،ـمـنـ
 اـدـنـاسـ الـذـنـوبـ ،ـوـاسـتـفـاتـ لـبـابـ عـلـامـ الغـيـوبـ ؛ـ الصـلـاـةـ مـحـلـ الـمـنـاجـاـةـ ،ـوـمـدـنـ الـمـاصـافـاـةـ ،ـتـسـعـ فـيـهاـ مـيـادـينـ الـأـسـرـارـ ،ـوـتـشـرـقـ فـيـهاـ شـوـارـقـ الـأـنـوـارـ .ـ

﴿ تـرـكـ الـمـفـتـاتـ فـضـلـيـةـ الـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ ﴾

مـاـ غـفـلـ عـنـهـ الـمـفـتـاتـ عـلـيـ الرـاتـبـ مـرـاعـاـةـ قـاعـدـةـ ذـكـرـهـاـ الـفـقـهـ
 وـهـيـ اـسـتـحـبـ الـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ ،ـوـاـصـلـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـمـدـيـثـ
 الـصـحـيـحـ (ـفـنـ اـتـقـ الشـهـبـاتـ قـدـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ)ـ وـحـدـيـثـ
 (ـدـعـ مـاـ يـرـيـكـ اـلـىـ مـاـ لـيـكـ)ـ(ـقـالـتـ الشـافـعـيـةـ يـسـتـحـبـ الـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ
 بـشـرـطـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ تـرـكـ سـنـةـ صـحـيـحةـ .ـوـعـبـارـةـ الدـرـلـلـعـلـاءـ الـخـنـفـيـ :ـيـنـدـبـ
 الـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ بـشـرـطـ عـدـ لـزـومـ اـرـتـكـابـ مـكـرـوـهـ فـيـ مـذـهـبـهـ .ـ
 ذـلـكـ لـتـقـعـ الـعـبـادـةـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـاـ فـنـ تـرـحـصـ مـنـ الـخـنـفـيـ اوـ الشـافـعـيـةـ
 جـنـوـحاـاـ اـلـىـ ظـاهـرـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ فـهـوـ مـعـارـضـ بـكـلـامـ فـقـهـاءـ مـذـهـبـهـ
 الدـالـ عـلـىـ اـنـ فـعـلـهـ هـذـاـ مـفـضـولـ وـاـنـ الـاـفـضـلـ اـتـيـاعـ الرـاتـبـ لـكـونـهـ
 الـاـحـقـ وـالـاـولـىـ وـخـرـوجـاـاـ مـنـ خـلـافـ مـنـ حـرـمـ اـنـشـاءـ جـمـاعـةـ مـعـ الرـاتـبـ

او قبله . وهم المالكية والحنابلة - خصوصاً مع تصريح المالكية بأنه يجب الخروج من الجماعة الفضولية متى اقيمت الصلاة للراتب ومع تصريح اصحاب المذهب من ائمة الحنابلة بانها لا تصح اصلاً كما تقدم وكذا ما حكاه في الفتوحات لبعضهم من عدم الصحة لترك التسوية والترافق ثم ما اعتمدته من انهم عصاة وان اجزأ الفرض ظاهراً .

فهل الاولى حينئذ للمفتات اصراراً على افتياه بعد هذا ، او الامثل الاقلاع عن هذا العمل المتروح بين الحرمة والجواز ، وبين الصحة والبطلان .. ؟ نكل الجواب اليه !

﴿ احاديث في انتظار الراتب للقادمين ﴾

حيث يدفع شبهة المفتاتين

ما يعني نقل الصخر من قم الجبال ، ما يعني الفقيه من الجاهل المتنسى ، يقول بعض المفتاتين المتنسكون : يدفعنا الى التقدم على الراتب تمهلاً لcoming من يصلني معه فتحرصن بتقدمنا على اول الوقت ؟
يزعمون ان هذا من الاذدلال المرخصة في الافتياط ، ولما كان هذا تعلي من لا يدرى السنة فنحن نورد له منها ما يزيف فهمه .

(١) عن أبي بن كعب ، وسلمان الفارسي : وابي هريرة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يابلال اجعل بين اذنك واقامتك نفساً حتى يقضى المتصدق حاجته في مهل ، ويفرغ الا كل من طعامه في مهل » رواه عبد الله بن الامام احمد وابن حبان

باستاد حسن . قوله بنفسه (بفتح النون والفاء) المراد به الوقت والزمن
وقوله : في مهل (بفتح الميم والهاء) اي تؤدة وسكون . قال المناوي
فيندب ان تؤخر الاقامة بقدر فعل المذكورات عند اتساع الوقت
وذلك منوط بنظر الامام » اتهى .

(٢) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال
اذا اذنت قترسل في اذانك ، واذا اقمت فاحذر ، واجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله ، والشارب من شربه ،
ومالعتصرا اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروي رواه الترمذى
والحاكم .

(٣) عن جابر بن سمرة قال : كان مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل ، فلا يقيم حتى اذارى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج
اقام الصلاة حين يرآه ، رواه عبد الرزاق .

(٤) عن علي كرم الله وجهه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تقام الصلاة في المسجد اذا رأهم قليلا جاس ولم يصل ، واذا
رأهم جماعة صلى ، رواه ابو داود .

(٥) عن ابراهيم النخعي قال : كان المؤذن يؤذن ثم يخرج
لحاجته ، ثم يرجع فيقيم ، رواه سعيد بن منصور .

(٦) عن الشعبي في الاذان : اذا فرغ فليمهل حتى يستيقظ
النائم ويتوضا من اراد ان يتوضأ رواه ابو داود في مرسيله .

(٧) وروى المستغفرى في الدعوات عن ابن عمر حديثاً مطولاً
وفيه التسبيح بسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله
(مائة مرّة) ما بين طلوع الفجر إلى صلاة .

﴿ ثُرَّةُ هَذِهِ الْأَهَادِيْثِ ﴾

هو ندب تهمل الإمام الراتب لا تظار المذكورين والفصل بين
السنة والفرض بالتسبيح المذكور في الفجر ، وحينئذ فتعلل المفتات
على الراتب بأنه يتهمل فعل من لا يدرى السنة او يتآفف منها .
ويستكف من اصر مشروع ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله وفعله .

﴿ عَلَى مَنْعِ الْأَفْتِيَاتِ مَا خَصَّهُ عَمَّنْ تَقْدِمُ مِنَ الْأَئْمَةِ ﴾

ما قاله المالكية

قالوا : في سبب منع الافتیات على الراتب (١) انه يؤدي الى
التباغض (٢) والتشاجر بين الأئمة (٣) واذایهم (٥) ولتطرق اهل
البدع (٥) ولتهاون بالصلوة (٦) ولتفريق الجماعة .

ما قاله الحنابلة ز يادة عماسبق

(٧) لانه منزلة صاحب البيت فهو احق (٨) لانه يؤدي الى التتفير
عنه (٩) لبطلان فائدة اختصاصه بالتقدم (١٠) لانه يسيء الظن به .

ما قالته الحنفية

قدمنا عن ملا على القاري ما يقرب مما قاله المالكية فنذكر .

مأقالاته الشافية

(١١) لما فيه من التقاطع (١٢) وشق العصا (١٣) وتفريق الجماعة (١٤)
وتشتتية الكلمة «عن الماوردي كاتقدم».

ذكر علل غير ماتقدم

ظهرت للفقير

ذكرنا من محذورات الافتئات على الراتب اربع عشرة علة كل
علة منها تكفي بغيرها للمنع من هذه البدعة . وززيد ايضاً ما فتح الله
عليينا من محذورات أخرى للافتئات فنها : (١٥) التشيع والتحزب في العبادة
(١٦) ايراث الصغار واثارة الا حقد (١٧) مخالفۃ امر السلطان او نائبه
بالاختصاص بالراتب لانه اذن للراتب او قوله دون غيره (١٨) السعي
في تفريق القلوب (١٩) مضاداة حلمة مشروعية الجماعة لان الجماعة
واسطة التعارف بين بعضهم بعضاً فإذا ذهبت الواسطة تناکرت النفوس
وتبدل الانس وحشة (٢٠) اتباع الهوى (٢١) الاعانة على الابداع
اذ لم يعهد ذلك في السلف الصالح (٢٢) رفض تكثير سواد المسلمين
المطلوب للجماعۃ (٢٣) رفض انتظار قدوم الجمیعین المأمور (٢٤)
عدم القيام بحقوق الاخوة الایمانیة من التعاون على البر والتقوى (٢٥)
الترؤس بلا مرأس والتقدم بلا مقدم (٢٦) الدخول في الفضوليات
والمفضولات ، والرغبة عن الامور الفاضلات (٢٧) المزاحة في امر
تاباه او لو الاباب (٢٨) الاعراض عن الاخلاص والمرآة في العبادة

(٢٩) عدم الاتيان بعبادة مجمع على صحتها (٣٠) غرس العدوان والتعادي في قلوب الناس لتأسي الكثير بن احدث ذلك (٣١) الخالفة للهدي النبوى وسيره الصحاب وخيره الاتباع والامامة المحتمدين (٣٢) الدخول تحت الملام من الفقهاء والعلماء وموضع الا لسن بلا داع ، الا الاصرار على هوى الابداع (٣٣) الجري مع شهوه تنافي العبادة . قال الا صبهانى : العبادة فعمل اختياري مناف لشهوات البدنية (٣٤) محبة الرآسة وهي اعظم الآفات التي يحب السعي في اماتتها (٣٥) ضيق الصدر والتلقاق من التمهيل (٣٦) اتخاذ العبادة كاهزة بالعجلة الزائدة وكراهة زيادة المكث في المسجد والعجلة من الشيطان (٣٧) التظاهر بالجهل او التجاهل اذ بعض المقتاتين يأتى المسجد قبل الصبح بحو ساعتين لا ليتهجد بالقرآن المأمور به بل للتعني بقصائد وآناشيد واللحان ؛ وتأمیل وتطريب ؛ ولحن في الدعوات ، ورفع في المسجد للاصوات ، حتى مطاع الزجر ، فإذا سمعوا الاذان قاموا قبل فراغ المؤذن تار كين لاجاته فيتناون ، ثم يصلون مراعاً باخف ما يكون ، وجماعة الاتب حاضرون ، ومن صنع اوئل يعجبون .

رسالتو المفتاتون

قال صديق : ان المفتاتين سيفضبون من هذه الرسالة ولا يرضون :
 ويتهامسون بالليل من واضعها وموضوعها ويتناجرون ؛ فقلت : لا أعد
 فتة من اهل البصيرة ، طيبي السريرة ؛ يزnon عمل العامل بميزاته ؛
 ويشكرونها على قدر اجادته واحسانه ، واما اولئك الذين لا يقدرون
 لعامل قدرا ، ولا يرون لمحسن شكرها ، فلا يسع سمعهم استماع
 كلامها ، ويستعظمون ما يرون من الناس من اعظتها ، والذنب للعن
 العشواء ، في محبة الظالماء ، وكراهة الضياء ، وفم المريض يستشاق وقع
 الغذاء ، ويستمر طعم الماء ، ومن طمس عين الشمس ، فقد كبر في
 الحس ، ومن حارب جيش العقل ، وخلع ربقة العدل ، ورضي لنفسه
 بمحانسة الجهل ، فقد كفى خصومه مؤنة عتابه وعقابه ، وامن زيادة
 الحنة ل تمام مابه .

ان من تولاهم الجهل بدينهم ، وأخذتهم البدع من جميع جوانبهم ،
 وانقطعت الصلة الحقيقة بينهم وبين سلفهم ، اوئلئك ان الصفة لم تقبل
 طبيعتهم الانصاف ، وان طبته منهم زجوا بك في لجج الاعتساف ،
 دأبهم تتمديس العوائد ، وتدعيم قواعد البدع ، والولوج في غمرات
 المحدثات ، واقامة جدر المحاولات ، على أساس التحولات .
 نحن ما اردنا بما قلنا غير الشفقة ، ولا نطقنا الا بلسان المقة ، واما

اتبعنا الكتاب والسنّة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالرسالة
 ان كانت ثقيلة عليهم فما هو الا لصدعها بالحق ، وعلى ذلك جرى نصراً ولا ؛
 قال حكيم ناصح : « الحق في يادي الامر يصادم الاسماع مصادمة ،
 ويقارع النفوس مقارعة ، فالصادع به ربما قدّم رجلاً وآخر اخرى ،
 ابقاء المؤاخذة من عمرو ، والانتقاد من بكر ، عادة الفها الناس في مقابلة
 كل قول جديد ، لم تألفه النفوس ولم تدمّن عليه الاسماع » . وقال
 آخر : « اذا كانت العادات المتّصلة والتقاليد الموروثة ، تحفل الانسان
 يشمر ويتبرّم من سماع ما لا ينطبق على مأولوفه ، فيدفعه بدون خص
 ويتوسّع قائله سبباً وشتماً ، فليس المسلم من هذا الصنف من الناس بل
 المسلم مشربه الحقيقة المطلقة دون سواها ينشدّها في كل مكان ، فان
 وجدتها ولو على لسان عدو لا حمد الله ، وان لم يجدها بحث عنها جهده
 حتى يجدها ، او يموت في سبيلها ، وهو في سبيل الله مستسلم لمولاه »
 قال علي كرم الله وجهه : « العلم ضالة المؤمن فخذولاً ولو من ايدي
 المشرّكين ولا يأنف احدكم ان يأخذ الحكمة من سمعها منه »
 وعنه ايضاً « الحكمة ضالة المؤمن يطّلبهما ولو في ايدي الشرط » رواه
 الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله (١) .

نعم لا ننكر ان غير المدقق قد يدافع عمما ورثه ، ويسمى في
 تأييده جهلاً ، ولو بالخداع والتحليل ، لانه الفه الوحيد ، وركنه الذي

(١) صحيحه (٥١) من مختصره المطبوع

يعتصم اليه ، ولـ كنه رغماً عن هذا الموقف والاستبسال في سبيله يجد نفسه في نهاية الا من مسوقة الى هجره متى لاح له بالحس ان ماورئه لا يقاوم زوابع الحق واعاصير اليقين؛ المنصبة عليه من كل مكان . اما المنصف فلا يتربس بالحال امام تيار الحق وصولة العلم؛ لأن اشودته الحقيقة ذاتها ، فما كان حقاً اخذه على الرأس والعين وهو عقده ، وما كان باطلا زج به في لجة الا زهاق وهو عدو لا .

ان ليقظة العلماء في الا من بالمعروف والنهي عن المنكر اثراً باهراً ، وبرهاناً ظاهراً ، اذ يقطفهم تحديدو بقوتهم الى تقويم الموج بافصح الرشد ، واوضح النصح ، واحلى البيان ، وابلغ الحجة ، فاجمل شيم العلماء موالة النصح والارشاد ، والدعا الى الله بالحكمة والوعظة الحسنة ، فنرداد الذين آمنوا ايماناً ، وليتأدّب عامّة الامة بآداب الشرع فيتمسكون بها ، ويدركونا مضار المنيّات فيطرحو جلابيّها .

إـ لأن اعظم العقبات التي يصعب اقتلاعها عقبات اعداء الصواب وانسباء الجحود على ما الفوا ، فإذا رأوا باحثاً اخذـ يـ دمـ اـ مـ بـ مـ بـ دـ عـ مـ تـ لـ بـ لـ سـ وـ نـ بـ هـ - قـ اـ مـ وـ اـ فـ اـ فيـ وـ جـ هـ يـ دـ عـ نـ دـ عـ ، وـ يـ وـ سـ عـ وـ نـ هـ شـ تـ وـ هـ جـ رـ :ـ كـ اـ هـ مـ اـ جـ وـ رـ وـ نـ عـ لـ اـ نـ يـ دـ اـ فـ وـ اـ عـ اـ بـ دـ اـ عـ :ـ اوـ مـ رـ شـ وـ نـ عـ لـ اـ نـ يـ طـ فـ وـ اـ نـ وـ رـ اـ حـ قـ .

فـ وـ اـ رـ زـ يـةـ الـ حـ قـ يـنـ بـ هـ :ـ الاـ انـ الـ حـ مـ حـ نـةـ بـ هـ لـ يـ سـتـ باـ عـ ضـ مـ منـ مـ حـ نـةـ الـ حـ قـ الـ ذـ يـ يـ بـ شـ وـ نـ بـ هـ :ـ وـ اـ طـ مـ سـ وـ نـ بـ هـ :ـ وـ يـ قـ لـ بـ وـ نـ حـ قـ يـ قـ تـهـ :ـ فـ يـ جـ عـ لـ وـ نـ

الضوء ظامة ، والبدعة سنة ، كأن (سوفسطاء) (١) استخلفهم على
جحد ما يدرك عياناً ، ويعرف ايقاناً ، فهم وارثوه في الباطل ، وناصروا
جهله على كل عاقل ، فلا يرضاخون لا كبر منهم علمأً وفهم ، وافوز
م منهم من قسط المعارف سهماً .

هالك وزجاً من ذلك : حدثني ثقة ان طالبا سئل عن مذهبـه
والسؤال فضول — فقال (محمدـي) فنمـيتـه الى من تقدم
فكـبرـتـ كـامـةـ عـلـيـهـمـ ؛ ورمـواـتـائـاهـ بـالـابـدـاعـ وـالـفـسـقـ ؛ بل دـمـاـلاـ قـعـ
بـالـكـفـرـ وـالـلـادـ ، عـلـىـ مـلـاءـ مـنـ الاـشـهـادـ (ستـكـتبـ شـهـادـهـمـ وـيـسـالـوـنـ)ـ .
سبـحـانـ اللهـ !! هـلـ المـسـلـمـوـنـ الـاـحـمـدـيـوـنـ ؟ وـهـلـ فـيـ الرـجـوـعـ عـلـىـ هـذـاـ
اـصـلـ مـحـبـةـ فـيـ الـاتـمـاءـ وـتـبـرـكـاـ بـالـاضـافـةـ ؛ وـتـعـزـزاـ بـالـلـجـأـ الـاعـظـمـ ، وـالـلـمـلـاـدـ
اـلـكـبـرـ اوـ تـحـدـثـاـ بـنـعـمـةـ اللهـ فـيـ اـغـتـرـافـةـ مـنـ يـنـبـوـعـ النـبـوـيـ ، وـالـتـمـاسـهـ مـنـ
مـشـكـاةـ اـلـهـيـ الـاـحـمـدـيـ ، شـيـنـ لـمـنـتـمـيـ ، وـحـطـةـ بـالـمـلـجـىـ ؟ (عيـاذـ بـكـ
الـلـهـ مـنـ الجـمـودـ)ـ وـهـلـ تـرـكـهـ الـاعـتـزـاءـ اـلـىـ اـحـدـ مـشـاهـيرـ الـمـتـبـوعـيـنـ مـعـ
تـصـرـيـحـهـ بـاـنـهـ مـحـمـدـيـ مـاـ يـنـقـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـ دـيـنـهـ وـعـقـيـدـهـ ؛ حـتـىـ
يـسـتـباحـ رـمـيـهـ بـالـلـادـ كـانـ ذـلـكـ شـرـطـ فـيـ الـإـيمـانـ اوـ شـطـرـ ؛ اـذـ قـدـ قـدـ
الـشـرـوـطـ ، اـذـنـ مـاـ يـقـولـونـ عـنـ اـهـلـ الـعـصـورـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ وـجـرـدـ الـأـعـةـ
الـمـشـهـورـيـنـ فـيـهـمـ مـعـ دـعـمـ الـاعـتـزـاءـ وـالـنـسـبـةـ وـقـيـعـدـ ؟

(١) هو الذي تنسب اليه «السوفسطائية» وهم : فرقـةـ — من كل امةـ —
ينـكـرـونـ حـقـائـقـ الـأـشـيـاءـ وـبـتـمـسـكـوـنـ بـالـأـوـهـامـ وـإـحـالـاتـ إـهـ ضـيـاءـ الدـينـ

نعم لانكر ان كثيرا منمن لم يرتصعوا اثدي العلم ولا اشرفوا على
معاهد لا يتبحرون الان بهذه النسبة (ولعل المسؤول منهم) ظنا ان ذلك
يرفع من مقدارهم او ينوه بشانهم؛ وبينهم وبين مصاديقها ما بين الثريا
والثري، جمع جمة بلا طحن، فهو لا من يلفظهم العام لفظ النواة. هل ترى
م منهم متعلما يفترخ معلوم به، او المعياما ثره تنوا به.

العلم لا يناله الا من جدواجته، واحي الظلام؛ وصارع المنام،
ووقف عمر لا على سبيله فاستطاع اشارات اسراره العظمى؛ واستخرج
رموز مفاهيم جلي؛ فنم ملكته؛ وكرت فكرته. وسبحت فطنته في
بحار من العرفان تتراءح امواجها، وتتقاذف تياراتها، فانجلبت عن عقله
غواشى الجمود، وحجب العمایة واشرقت في سماء قلب السايم مطلع
حقائق الهدایة؛ فهذا ان سمح الزمان به رأيت الجامدين اعداءه والقحوح
خصماءه؛ يرمونه بما شاء هو لهم؛ وهم المرميون لا سواهم
ما سهل على الجامدين رمي الناس باللحاد والكفر والزندقة
لاقل اسر مما الايلام هو لهم !!!

واعجب مما تقدم : ان مؤلفا نقل عن الشهاب ابن حجر فتوى له
في بدعة فاشية في سماع قصة المولد؛ افتى رحمه الله بما ينطبق على
قواعد الشرع والعقل؛ من ان العمل بدعة ينبغي للخاصة التنزلا عنه
ققام من تقدم يلغطون في ذلك ويعدونه حادثا جلا؛ وهفوتا كبرى
من نقلها ومن قائلها؛ وان مضى لعدها نحو اربعين سنة عام؛ لم تشب

بشيء من الملام؛ مع ان القصد من الفتوى تعريف العامة امراً غير واجب ولا مندوب . و كف الخاصة عن موافقهم تصحيحاً للامر لا اريد الان - في هذه الحالة - ايراد شواهد لتأكيدها الباب، باب مباینة الخاصة لـالعامّة في المحدثات، وتصحیح عقدهم في کثیر من ابواب العبادات، لأن العقل والنقل شاهدان لها، وکثیراً ما فر ع الفقهاء على هذا الاصل فروعًا معروفة : فمما ماذهب اليه الحنفية عليهم الرحمة من کراهة الملازمة على سوري السجدة والانسان في صبح الجمعة؛ لشلا يعتقد العامّة وجوبهما يومئذ ، مع ان المداومة عليهمما صحت عنه صلى الله عليه وسلم .

قال الامام ابو شامة رحمه الله تعالى في كتابه(الباعث على انكار البدع والحوادث) : لا ينبغي للعالم ان يفعل ما يتورط العالم بسبب فعله في اعتقاد امر على مخالفة الشرع وقد اهتمع جماعة من الصحابة من فعل اشياء اما واجبة واما مؤكدة خوفاً من ظن العامّة خلاف ماهي عليه قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه بلغنا ان ابا بكر الصديق و عمر رضي الله عنهم ما كانوا لا يضحيان کراهيّة ان يقتدى بهما فيظن من رآهمها انها واجبة وعن ابن عباس انهجلس مع اصحابه ثم ارسل بدرهين فقال اشتروا بهما حماجاً ثم قال «هذه اضحيّة ابن عباس (قال ابو بكر الطرطوسي) : انظروا رحّكم الله فإن لاهل الاسلام قولين في الاضحيّة احد هما سنة والثاني واجبة ثم اقتسمت الصحابة ترك السنة حذرا من ان يضع

الناس الا من على غير وجهه فيعتقدوها فريضة (قال) ومن ذلك قصة عثمان ابن عفان رضي الله عنه وذلك انه كان يسافر في السفر في قال له الياس قصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى ولكنني امام الناس فينظر الى الاعراب واهل الbadiyah اصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت (قال الطرطوشى) تأملوا رحمة الله فان في القصر قولين لا هل الاسلام منهم من يقول فريضة وهم من يقول سنة ثم اقتحم عثمان رضي الله عنه ترك الفرض او السنة لما خاف من سوء العاقبة وان يعتقد الناس ان الفرض ركعتان ثم ذكر الامام ابو شامة شواهد اخرى فانظر لا .

اترى هل درى او لئك الجامدون بخل ذلك ؟ او هل تذكرولا فوعولا ؟ كلام كلام !! لو تلوت عليهم ما يعرفون ، وما لا يعرفون ، لما نصروا الا اهواءهم ؛ ولا قووا الا آراءهم . وعهد الناس المعاصرین ان قد انكر تلك البدعة في المولد جلة من الطبقة الماضية ؛ فاما نسوا ذلك - والحق لايزال من منسياتهم - او تنساوه ابتغاء الفتنة (وهو المعتمد) فلن داعي الفرض المعنى ؛ والاهوى المصنم ؛ يليس الحقيقة ثياب الخطأ والخطل ؛ ويوصل الامر الى غير ما يستحق .

وقد في فتوى ابن حجر كملة (الخواص) فظن او لئك الجامدون انهم منهم ؛ وقد جعل الامام الغزالي للخواص خصالا فان صدقوا عليهم فهم هم ؛ والا فليسوا منهم الا كما يكون الظلم من الضياء ؛

والداء من الشفاء ، قال الغزالى في كتاب القسطاس المستقيم . (١) الناس ثلاثة اصناف (عرام) وهم اهل السلام ؛ (والبله) وهم اهل الجنة (والخواص) وهم اهل الذكاء والبصيرة ويولد عنهم طائفة هم اهل الجدل والشغب فيتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنه ؛ (ثم قال) اما الخواص فقوم اجتمع فيهم ثلات خصال ؛ احدها : القرحة النافذة والقطنة القوية، وهذا عطية فطرية ، وغريرة جليلة ، لا يمكن كسبها والثاني : خلو باطنهم من تقليد وتعصب لمذهب موروث ومسموع فان المقلد لا يصغي والبليد وان اصغى فلا يفهم » ثم قال رحمه الله تعالى (٢) « والراسخون في العالم ، دون اهل الجدل ، واعني باهل الجدل طائفة فيهم كياسة ترقو بها عن العوام ، ولكن كياستهم ناقصة اذ كانت الفطرة كاملة لكن في باطنهم خبث وعناد وتعصب وتقليد ، فذلك ينفعهم عن ادراك الحق ، وتكون هذه الصفات اكنة على قلوبهم ان يفهموه وفي آذانهم وقرألكن لم تهلكهم الا كياستهم الناقصة ، فانقطنة البتراء ، والكياسة الناقصة ، شر من البلاء بكثير » اهـ .

انكر الجامدون ما انكروا - (والفتوى لامام عندهم اي امام) -
لا دعوى بحرية الفكر ، ولا ادلة بادلة التحقيق ؛ بل تقديساً للعوايد
الوراثية للفتن ، وبعثاً للكوامن شأن كل معاند :

هذا حالنا في قتوى مأثوراة ، ولامة تقدمين في قلوب الناس من
 التقديم منزلة لا تذكر ، فهل يمكن لعالم بعدها ان يطارد بدعة ،
 وحال الجامدين مارأيت من وقوفهم عثرة كبرى يحولون بين الحق
 وبين نفاذها وال العامة وصلاحها ؟ ولسنا نسمع بن هـ منهم بانكار بدعة
 مما ؛ بل لا يؤثر عنهم الامسايحة العامة ومحارتهم واحترام ايمائهم بل الاخذ
 منهم والتلقي منهم لما يخرصون في تلقيه من عالم او صالح . ومن العامة
 من ترا لا ينكر بفطرته بعض البدع ويتألف منها ويرهن على انكارها
 بما يقنع او يلزم لوازع رحماني في قلبه ، وصفاء في فطرته مما يذكرها ،
 وسلامة لفطنته مما يمرضها ، وترى الفقيه الذي رجوت مؤازرته لك
 قد افسد القضية ، فاخذ يتمحل بالاعتسافات القضية ؛ ليقوى دعائكم
 تلك البدعة ، ويعاكس من هنج الحق في الشريعة ، وربما ادرجها تحت
 اصل من اصول الدين ، والحقها بالجمع عليه في المسلمين . ييد ان من
 ورأيهم لا يخاف لومة لائم يواجه بالحق القادر في ابهمتها واصادم به الامة
 في عوائدها ، لا يزال كذلك حتى يظهر لا الله على اعداء انفسهم ، او
 يخلوه عن الوجود وقد هدى الله به من هدى .

سبحان الله !! ما الغرب حال الجامدين ، يرون الحرمات تتنهك بين
 ظهريائهم ؛ والآداب العرفية تزق على اعينهم ، ويبصرؤن البدع تمحو
 السنن ؛ والتفرنج يغشى الامة ؛ والفساد يندفع كالسيل المغارف والاهدي
 النبوى ي الصادر ؛ ولا ينبض لهم عرق ، ولا ينفع لهم وجدان ، ولا

يندفعون لنصرة الحق يد ولا لسان؛ فانظر عافاً لله على مَ يسكنون
و بماذا يلغطون :


يرون مجتمع الاله والفسق غاصة بالعامة؛ ويصر ون في منتديات
القينات الافواج التي تقطع سبل المارة، مما تهدمت له معالم الكمالات،
وقوضت لقبه أخيه الفضائل؛ وسرى داؤه في قلوب الشبيهة والكھلة بل
الشيب سريان السم في اللديع؛ فتضحكرون ويرحون ويسارقون
النظر المريب لما يهونون، ولا يخطر ببالهم انهم مسلمون، وان دينهم
ينهان عمما يعلمون ويعملون. ثم يسمعون اعلام وطنهم، وبدور اففهم،
يدأبون في العلم والتعليم، والارشاد اوجـ، الله الـکـرـیـمـ، والـدـعـاءـ الى
اهدى النبوي، والسلوك على الصراط السوي، فينصبون للایقاع بهم
الحبائل، ويتآمرون باطفاء تلك المشاعل؛ تباهاً بالنـکـراتـ وـتعـیرـاـ
بالفضائل (فاعتبروا يا ولـیـ الاـ بـصـارـ) يؤثر قائل مسئلة خلاف ما الفواـ،
فيـمـوجـونـ وـيـضـطـرـبـونـ، وـيـرـقـونـ وـيـرـعـونـ، غـیرـةـ للـبـدـعـةـ باـسـمـ الدـینـ
(فانا للـلـهـ) !!

قبلـ كانـ يـطـفـؤـهـمـ هـلـیـقـنـ، وـيـضـربـ بـعـصـاـ تـأـدـیـبـهـمـ منـ بـالـمـوـبـقـاتـ
افتـنـ، وـالـآنـ لـقـدـ عـجـزـ العـقـلـاءـ عنـ دـفـعـ ماـيـفـوـقـونـهـ منـ سـهـامـ الشـرـوـرـ،
اذ صـارـتـ هـلـمـ الـلـيـدـ الـبـيـضـاءـ فـيـ اـسـتـنـرـالـ سـوـدـ الـبـلـاـيـاـ وـاسـتـعـجـالـ الـقـدـرـ
الـمـقـدـورـ، ماـسـمـعـوـ اـبـعـيـةـ عـائـبـ الـاـنـشـرـوـهـاـ؛ وـلـاـعـورـةـ غـائـبـ الـاـتـبـعـوـهـاـ،
وـبـالـشـاعـةـ كـشـفـوـهـاـ وـاـذـاعـوـهـاـ؛ وـلـاـ يـتـقـرـبـونـ مـنـ الـقـادـةـ الـاـ بـهـتـكـ الـاسـرـارـ

من الاستار ؟ ولا يما كاون خبرهم الا بالحوم البراء الاخير؛ ما قالوا
 بالتعاضي مدة عمرهم عشرة عشر ، ولا ميزوا في ا يصل الا ساءة بين بر
 وفاجر ، كم رفعوا لحظوظهم كل مهين الى السبع الطباق ، ووضعوا
 كل حكيم في غيابة جب الا زدراء التي لا تطاق ، فانهم كانوا حرمته ،
 وتناسوا حكمته ، وهو صابر يكظم غشه ، ويبيث فيهم وعظه ، لعلهم
 يهتدون ؛ والى الحق يرجعون ؛ وعن البدعة ينكبون ؛ فيفيقو امن
 رقدتهم ، ويعلموا ان لاسعي لهم في الامة يشكرون ولا خير عنهم
 يؤثر ، وان تحارتهم في القال والقيل ، والعكوف على شر مقيل لا تربع
 الا افساد ذات البين ، ودحر الاثر بعد العين ، ولو ان يراعنا تعودسوء
 الواقعية لما تركنا نوعا من روادهم ، وفصلامن زواجرهم ، ولكن
 كيف تتصف بصفات الا دنياء ، او نجاري السفهاء ، والتصدي للارشاد
 لايسوغ له تخطي السداد ، ييد انا نغار على اعمال الـ كرام ؛ من
 هضم الطعام ، فاذ اقناهؤ نين ؛ فاما قوم بياущ الاريحية والدين مدافين
 لا لغرض ، ولا غروراً بعرض ، اذ يسوزنا ان يجري الجفا والتخالف
 محجرى العادة والسببية ، ويوضع موضع السنة او الفريضة ، ويقام مقام
 الجبلة والشيمية ، وان يلاحظ الوفاق ، بعين الشمامه والطرفة وينزل
 منزلة الغريبة والنادر ، ويحکم عليه - بنقض العادة ، وخلاف الجملة -
 اعتداء المعدين . واقتلاع المفترين وهم من اتباع خير دين .
 يرى الملاحد الوثني بعض بالتواجد على حفظ أخيه الوثني من

غائلات الدهر ، ونواب الزمن ، فلا يذيع منه بين اعدائه واحبائه
ما يكره ، فاحرى بالمسلم ! ماذا يعدد العاقل من آفات الاعتداء ؛
وغرس البغضاء ؟ وفيه تفرق لـكلمة المؤمنين ؛ وشق
لجماعتهم .

دع عنك ايغار الصدور ؛ وحدود التفور ، وعالي النفوس
بالاحقاد ، وتطاون القاوب بالجدل والفساد ، فما بالنا معشر المسلمين
لا نتظر ، وديتنا اقوم الاديان ، واحفظها لـكرامة بنى الانسان ؛
ما هذة الغلطات النادحة . والسيئات الفاضحة ، واسباب الشقاء
الواضحة . دعوا النمار فيما بينكم . وتوادوا وتحابوا . وتأخروا
كما يأمركم ربكم . واعتبروا فالعقل من اعتبر . والدهر حقاً ابو
العبر . وقد انشد الامام ابن الحاج في المدخل بعض الادباء :
ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ﴿ و المـنكرون لـكل امر منـكـر
وبقيـتـ في خـلـفـ يـزـ كـيـ بـعـضـهـمـ ﴾ بـعـضـاـ لـيدـفـعـ مـعـورـ عنـ مـعـورـ
ابـنـيـ انـ منـ الرـجـالـ بـهـيمـةـ ﴿ فـاـذـاـ اـصـيـبـ بـدـيـنهـ لـمـ يـشـعـرـ
فـطـنـ بـكـلـ مـصـيـبـهـ فـيـ مـالـهـ ﴾ فـاـذـاـ قـيـمـهـ مـثـلـهـ ﴿ مـنـ يـسـعـ فـيـ عـلـمـ بـلـبـ يـظـفـرـ



اشار ناصح على شافعية يأتون بحفي في تراویح رمضان (والامام
جديز) بان يقتدى به لصلاحه وقواه وفقه وتحويده القراءة وطمأنه

في الركوع والسجود لا كغيره من أخذ التراويح هزوأ بعجلته
 (عليه ما يستحق) بان يكملوا القدوة في الوتر ايضاً (قال) اذ
 لا ضرورة للاقرار عنه، فان ما يرونه سبباً للاقرار عنده ان كان هو
 وصل ركعة الوتر بالشفع قبلها فالفصل والوصل جائزان عند الشافعية
 وان كان هو القنوت قبل الركوع فما قبل الركوع وهو القيام يسع
 القراءة والقنوت؛ وان كان لكونه لم يأخذ به امامه ولا يجب مخالفته؛
 فلان يوافق في ادائه رواية صحت عن جماعة الصحابة واخذ بها ائمة
 عظام ويقتدي بامام المسجد وقىئذ قىستم جماعتهم ووحدة كلامهم في العبادة
 ويدرك تسویش محل الخشوع، خير له من هذا الاقرار وفيه مافيته.
 اظن ان كلام الناصح المتقدم صحي اليه او يصحي؟ واسهل
 كلمة تعال في ردك: ان عمل الناس على خلافه وانا على اثارهم
 مقتدون .

سبب ذلك سيطرة الملاحدة المتنكرين في المساجد، او تعصب
 المعاملة الغالين


سبحان الله ! ! كأن هؤلاء لا يلاحظون من الصلاة الا
 صورتها فقط . فاين هم من سرها ؟ وهو الخشوع والحضور وجمع
 الحواس، والهدوء والسكون ، وضم الاشتات ، تحت لواء امام في
 هذة العبادة الجليلة .

تأمل هدى الصحابة رضي الله عنهم كانوا احياءاناً مختلفون في

الفتيات تختلف اشخاص في النظر والرأي؛ وكان كل فريق يأخذ عن الآخر ولا يبالي بمخالفته له في رأيه ومع ذلك فمسجدهم واحد، واما هم واحد، وخطيبهم واحد، افليس من المصائب حدوث التفريق في المساجد؟ ومزيق نظام الشمل بالاعراض عن جماعة الراتب وتقسيمه؟

يكتب الكاتبون، ويصبح الخطباء المفوهون؛ بعلل اعظمها علة التخالف، علة المتبعوا طفتنا فقتلتها، وبعثيتنا فاخذتها، وحاصرتنا من مكان قريب، حتى جعلت التناكر صفة من صفاتنا؛ وصيبرته جزءاً من طبيعتنا؛ وقد اثر فينا ثراته المعروفة من الاشرة والتباذل والتbagض. قال كاتب: من اين ذلك؟ من عدم الفضائل؛ من عدم البرية؛ من عدم التناصر؛ من عدم التعاطف؛ من قعود الناصحين عن الارشاد الصحيح؛ من اسناد الا مر الى غير اهله؛ واقول: سبب ذلك ترك العمل بآداب الكتاب السليم؛ والهدى النبوى الحكيم؛ فهـما شفاء كل داء، وبغية كل مراد، فقل لذلك المريض اتحمل مضاضة الداء ولا عجز البدة، والدواء بين يديك، ولا تنظر اليه بعينيك؟

حقاً سُمِّ القارئ والكاتب، ويس السامع والخاطب، واصبحت النصيحة والهدىان في مستوى واحد (فانا الله).



فتوى للشيخ علیش متضمنة لمسألة الافتیات و تعدد الجماعة

رأیت بعد تمام الرسالة فتوا للعلامة الشيخ علیش المالكي في
هذا المسئلة جود البحث فيها فاحببت ان اقتطف منها ما يأثی :

سئل رحمة الله، ما قولكم في صلاة جماعتين فاكثر في محل
واحد له راتب اولاً ، و وقت واحد يقيمون الصلاة معاً او يحرمون
بها معاً ويقدم بعضهم برکة او اكثرويسمع بعضهم قراءة بعض ،
او بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد ، وقد
تحتاط صنوف المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد امامان فاكثر
ويتبس على بعض المقتدين بهم صوت امامهم بصوت امام غيره مع
اشغاله بسماع قراءة غيره و تكبيره و تسميعه عن سماع ذلك من امامه
فهل هذا من البدع الشنيعة ، والحداثات الفظيعة ، التي يجب على
أهل العلم واولي الامر انكارها ، وهدم منارها ، وهل جريان
العادۃ به من بعض العلماء والعوام يسوغه اولاً ؟

فاجاب بانصه : نعم هذا من البدع الشنيعة ، والحداثات الفظيعة ،
اول ظهورها في القرن السادس ، ولم يكن في القرون التي قبله ،
وهو من المجمع على تحريمه كا نقله جماعة من الأئمة ، لمنافاته لفرض
الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين ، وتأليفهم
وعود برکة بعضهم على بعض ، ولهذا شرع الجماعة والعيد والوقف
المعروف ، ولتأديته للتخليل في الصلاة التي هي اعظم اركان الاسلام

بعد الشهادتين ، والتلاعيب بهما ، فهو مناف لقوله تعالى (ومن يعظم
 شعائر الله فانها من تقوى القلوب) و قوله تعالى (حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى) و قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني
 اصلي) و قوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في
 الصلاة اتقوا الله في الصلاة) و قوله عليه الصلاة والسلام (ادعوا الصفوف)
 و قوله صلى الله عليه وسلم (ادعوا الصف المقدم) و قوله عليه الصلاة
 والسلام (اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا مكتوبة) وفي الموطأ (سمع
 قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال : أصلتان معنا ، أصلتان معنا ، وذلك في الصبح في الركعتين
 اللتين قبل الصبح) واذا شرعت الصلاة حال الجهد وتلامح الصفوف
 وتضارب السيوف بجماعة واحدة على الصفة المقررة ولم يشرع
 حاليتند تعدد الجماعات فكيف يشرع حال السعة والاختيار « انها
 لا تعمى الابصار » وقد امر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي
 اتخذ لتفريق المؤمنين ، فكيف يأذن في تفريقهم وهم بمحل واحد
 للصلاحة مجتمعين ، وقال صلى الله عليه وسلم (الجفاء كل الجفاء والكفر
 والنفاق من سمع منادي الله تعالى بالصلاحة ويدعو الى الفلاح فلا
 يحببه) وقال صلى الله عليه وسلم (حسب المؤمن من الشقاء والخيبة
 ان يسمع المؤذن يثوب بالصلاحة فلا يحببه) وذا كان هذا حال سامع
 الاذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الاقامة المتصلة بالصلاحة المتلاهي

عنهما وهو في المسجد ، و كيف يمكن اجابة اقامتين فا كثرا لو شرعتنا
في محل واحد و وقت واحد « انها لا تعمى الابصار » و اخرج
الامام النسائي عن عربة رضي الله عنه قال ؛ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (سيكون بعدي هنات وهنات)^(١) من رأيت مولا فارق
الجماعه او يريده يفرق امر امة محمد وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان)
وروى ابن ماجه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا
عمره ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً يخرج من الاسلام كما تخرج
الشعرة من العجين) وعن ابن عباس رفعه (ابى الله ان يقبل عمل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير
وقتها فاذا ادركتمهم فصلوا في ايامكم للوقت الذي تعرفون ثم
صلوا معهم واجعلوها سبحة) ونحو لا عن عبادة وابي ذر ؛ فلم يأذن
لهم في تعدد الجماعة ؛ ولا في التخلف عنهم ، فيجب على العلیاء و اولی
الامر و جماعة المسلمين انكارها ؛ و هدم منارها ؛ و جريان العادة بها
من بعض العلماء والعموم لايسوغها . وقد الف في هذا المسئلة الشيخ
الامام ابو القاسم عبد الرحمن الحباب السعدي المالكي ، والشيخ الامام
ابو ابراهيم اسحق النسائي المالكي ، وبسط الكلام عليها واجدا فكريا

(١) اي شرور و فساد اه نهاية .

من بعدهما مؤتها جزائهما الله تعالى احسن الجزاء عنه، ثم أطال في التشريع على من يتشغل عن الاقداء بالراتب بنافلة او حديث انتظاراً لغير لا يقل به احد من الفقهاء لافعلا ولاقولا (ثم قال) فاما اقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فالم يستحسنها احد من العلماء بل استقبحها كل من يسأل عنها ومنهم بادر للانكار من غير سؤال (ثم قال) وقال الشيخ ابو ابراهيم الغساني : ان افتراق الجماعة عند الاقامة على ائمه متعددة امام ساجد وامام راكع وامام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الائمه ولادان به احد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لامن صحت عقيدته ولامن فسدت لافي سفر ولا حضر ولا عند تلاطم السيف وتصنيق الصفوف في سبيل الله ولا يوجد في ذلك اثر لمن تقدم فكيف له به اسوة ، قال جمال الدين ابن ظهيرۃ المکی الشافعی : وبشاعة ذالک وشناعته ظاهرة ان الهم رشده ولم تضل به عصبيته : ودلائل المنع من ذلك من السنة الشریفة النبویة اکثر من ان تحصر ، وواشر من ان تذكر (ثم قال) وعلى اجلمة بذلك من البدع التي يحب انكارها ، والسعى لله تعالى في حفظ منارها : وازالة شعاراتها ، واجتماع الناس على امام واحد وهو الامام الراتب وكل من قام في ازالة ذلك ذله الاجر الوافر ، والخير العظيم المتکاثر؛ قال العلامة الخطاب وما قاله هؤلاء الائمه ظاهر لاشك فيه اذ لا يشك عاقل في ان هذا الفعل المذکور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية

صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وان تعود بركرة بعضهم على بعض
 وان لا يؤدي ذلك الى تفرق الكلمة ، ولم يسمح الشارع بتفريق
 الجماعة بامامين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع عدو
 الدين بل امر بقسم الجماعة وصلاتهم بامام واحد ، وقد امر الله
 سبحانه وتعالى بهدم مسجد الفرار لما اتى لتفريق الجماعة ، وكان
 بعض الشيوخ يقول : فعل هؤلاء الامم في تفريق الجماعة يشبه فعل
 اهل مسجد الفرار ، وقال القاضي ابو الواسد : الجماعة اذا كانت
 بوضع فلا يجوز لها ان تتفرق طائفتين فتصلي كل طائفة منها على حد
 لقوله تعالى (والذين اخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفرقوا بين المؤمنين)
 ثم نقل ما روی المنذري في الترغيب والترهيب في وعيid المحدثات
 منها حديث العرياض وفيه عن النبي صلی الله علیه وسلم : (وانه من
 يعيش منكم فسيزد احتلافاً كثيراً فما يکم بسنني وسنة الخلفاء
 الراشدين المهدیین عضوا علیہما بالنواجد وایا کم ومحدثات الامور
 فان كل بدعة ضلاله) رواه ابو داود وغيره ، ومنها حديث انس
 قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (من رغب عن سننی فليس
 مني) رواه مسلم ، ومنها حديث ابن عباس عن النبي صلی الله علیه
 وسلم (ابي الله ان يقبل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) ومن
 المعلوم بالتواتر والضرورة ان سنة النبي صلی الله علیه وسلم وسنة
 الخلفاء الراشدين المهدیین اتحاد الجماعة في الصلوات الخمس فتعددتها

فيها بدعة شنيعة، وضلاله فظيعة، وفي الصحيح (من احدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) وفي رواية مسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) والله اعلم اتهى كلام الشيخ لما يش ملخصا.

سبب تكبير البحث

رب قائل يقول: ما سبب توسيع المسئلة وتكبير البحث، أكان للمؤلف معارض ومحادل دفعه إلى ماجبيه؟ فالجواب نعم؛ ولو لا ما اتضحت المسئلة هذا الاتضاح. قال حكيم امام: ان المعارضات والمحااجات تظهر ضعف الباطل وزهوقه، وتبين قوة الحق وثبوته، فاللحجة تتبعتر اتضاحا، والشبهة تفضي إلى افتضاحا، وقد خلت سنة الكون بان الفتن تثير الطريق لأهل الحق، وتظلمه على اهل الباطل، كل انسان يرى نفسه على الحق في الجملة، ولكن الممكن في المعرفة والثبات على الحق لا يعرف في الغالب الا اذا وجد للمحق خصم يناظره ويعارضه في الحق هنالك توجه قواه إلى تأييد حقه وتكريمه، ويحس بحاجته إلى المناضلية دونه والثبات عليه، وكثيراً ما يظهر الحق الباطل، المعارضة في الحق تحمل صاحبه على تنقيحه وتحريره وتنقية مما عساها يلتصق به او يخاوره من غواشي الباطل؛ وتحمل عامله به مفصلاً، بعد ان كان محملاً، ومبرهننا عليه بعد ان كان مسلماً، فهي مدرجة الى كمال لاهل اليقين، ومنزلة الريب للملحدين.

وقال حكيم ناصح: «الصداع بالحق الذي لم تأله النفوس، ولم

تدمن عليه الاسماع ، لابد ان يستهدف للملام : ويحاطاً لوقع السهام ،
لكن ينبغي له مع ذلك ان يكون في جانب اليقين في ان مؤآخذيه
ايضاً هم طلاب حق ، ولن يستطيعوا مهما بلغوا ان يطفئوا نور الحق ،
اذا اتضحت لديهم ان صاحبه الحق » .

أبن وجه قول الحق في قلب سامع : ودعه فنور الحق يسري ويسرق
سيؤنسه رشداً وينسى فناراً كلاسي التوثيق من هو مطلق
اللهـم ادخلنا برحمتك فيمن زكت بالعلوم عقولـهم واحلـلـهم ،
وأيـضـتـ بهـ لـيـلـيـمـ وـاـشـرـقـتـ بـنـورـهـ آـيـاـهـمـ ، وـرـفـعـ لـهـ عـلـمـ الـهـدـيـةـ فـشـرـواـ
إـلـيـهـ ، وـوـضـحـ لـهـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ فـقـامـواـ وـاسـتـقـامـواـ عـلـيـهـ ،
(تم تأليفها في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٤٢ هـ)

تم طبع الرسالة في ٢٠ شوال عام ١٣٤٢ هـ والحمد لله رب العالمين



٥٦

فهرس هذه الرسالة

صحيحة

- ٢ خطبة الرسالة؛ وفيها السبب الداعي لجمعها وازه بشاره من والد المؤلف
- ٣ عظة المخالفين، بآيات من الكتاب المبين
- ٤ ثرث هذه الآيات الكريمة
- ٦ شذرة من احاديث خاتم النبيين، دالة على ما للامام والجماعة من المزية وان تفريقي الجماعة خلاف ما يدعون اليه الدين (وفيها احدى وعشرون حدثاً مع فقهها)
- ١٧ ذكر أنس بن الخطاب رضي الله عنه بجمع الاشتات في قيام رمضان توحيداً لكلمة المسلمين
- ١٩ بيان اقامة الحجۃ على المفتات على الراتب، من اقوال سائر ائمة المذاهب
- ٢٠ بيان الاحتجاج على المفتات من فقه المالکية
- ٢١ ثرث المذهب في ذلك
- ٢٢ الاحتجاج على المفتات من فقه الحنابية
- ٢٣ ثرث ما تقدم من اقوال في هذة المسألة
- ٢٤ الاحتجاج على المفتات من فقه الحنفية؛ وثرثه


صحيفة

- ٢٥ (فائدة) فيما اذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية ان الافضل الاقتداء بالشافعي الح
- ٢٥ الاحتجاج على المفتات من فقه الشافعية
- ٢٧ ثرثرا ماتقدم من الاقوال في هذه المسألة
- ٢٨ الرد على بعض الشافعية ترخيصهم الافتیات في المسجد المطروق، وقاعدة المحققين بمسائل الفروع
- ٣٠ قتوى لابن حجر الہیتمی عن افتیات
- ٣١ توجیه حسن في المسجد المطروق
- ٣٣ بيان انه لا يوجد مسجد يصدق عليه انه مطروق سوى الجامع الازهر وما شاكله
- ٣٤ الاحتجاج من مذهب الشافعية ايضاً من فرع قرروه
- ٣٥ الاحتجاج من فقه الظاهرية (مع لحنة من تاريخ مذهبهم)
- ٣٨ الاحتجاج على المفتات من مشرب الاشرين (وبسبب تسميتهم بذلك)
- ٣٩ كبار المحدثين من المقدمين كما ذكرهم ابن القيم في اجتماع الجيوش الاسلامية
- ٤٠ مشاهير العلماء الاشرين من المؤخرين
- ٤٠ مذاهب المحدثين في تحریج الاحادیث

- ٤١ الاحتياج من مشرب الصوفية علماً
- ٤٢ ما قاله الشعراي في العهود الكبرى
- ٤٣ ما قاله ايضاً في الميزان
- ٤٤ ما قاله ابن عربي في الفتوحات
- ٤٥ ما قاله العارف النابلي = (في الحاشية)
- ٤٦ الاحتياج من مشرب الصوفية عملاً
- ٤٧ ما قاله الغزالى في ذم الرياء
- ٤٨ ترك المفتات فضيلة الخروج من الخلاف
- ٤٩ احاديث في انتظار الراتب للقادمين ، بما يدفع شبهة المفتاتين
 (وفيه سبعة احاديث)
- ٥٠ ثروا هذه الاحاديث
- ٥١ علل منع الاقيادات ملخصة عمن تقدم من الائمة
- ٥٢ ذكر علل غير ما تقدم ظهرت للاستاذ المؤلف
- ٥٣ الرسائل والمفتاتون (مهم)
- ٥٤ احتساب العالم ما يتورط بسبب فعله العامة
- ٥٥ ما قاله الامام الغزالى في اوصاف الخواص
- ٥٦ فتوى للشيخ عليش متضمنة لمسألة الاقيادات و تعدد الجماعة
- ٥٧ سبب تكبير البحث

— إصلاح الخطأ والصواب —

صوابه	Mistranslation	معرفة	Mistranslation	صحيحة	Corrected
بالتعارض الاجتماعي	بالترافق الاجتماعي	١٤	١٣	٨	٨
والدربع صاع والصيف	والدربع صاع والنصف	١٩	١٣		
مهما	مما	٢٠	١٣		
وبالجسد	بالمجسم	١٩	١٦		
خلقه	خلته	١٩	٢٥		
أول	اًول	٦	٢٧		
صلوا	(صلو)	٦	٢٧		
النقض	النقض	١٧	٣٢		
ما تر	ما ت	٦	٣٣		
اضح	اضح	٦	٣٥		
على أن الصف	على الصف	٢	٤٣		
ويطمسون	ويطمسون	١٩	٥٤		
ويعرف	ويعرف	٢	٥٥		
والحالات	والحالات	١٩	٥٥		
ابهتها	ابهتها	١٣	٦٠		
امام واحد في	امام في	١٧	٦٤		




القاسmi، جمال الدين محمد بن محمد
رسالة في إقامة الحجّة على المصلّى

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01012071



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

